جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية .

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب : تحت إشراف الدكتور :

– مبارك بلقاسم – دوبي جمال بونوة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور .....عبد للاوي جواد .....رئيسا

الدكتور ..... دوبي جمال بونوة..... مشرفا مقررا

الدكتور .....درعي العربي .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./08**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

إمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **دوبي جمال بونوة** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" دوبي جمال بونوة "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

يعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر إشار في نهاية القرن وبداية الألفية الجديدة ، و الواقع أن إشارة راجع مرتبط بتحولات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة ، كما إرتبط هذا التوسع في إستعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى نكاد نجزم أنها لصيقة به بينهما من إرتباطات عضوية قوية سواء من حيث أطرها أو المرجعية الفكرية ، أو من حيث علاقات التداخل إلى بينها في الممارسة الفعلية ، تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة (دولة الحق و القانون) ، الديمقراطية وحقوق الإنسان .

هذه المفاهيم في مجموعها تشير إلى حركية إجتماعية قوية وتحولات عميقة عرفها العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر .

ومن هذا المنطلق لا نبالغ إن إعتبرنا مفهوم المجتمع المدني إضافة إلى المفاهيم الأخرى المشار إليها سابقا ، أخد المعالم الرئيسية التي تغطي للمرحلة القادمة خصوصا ، ومن تّم يمكننا فهم الغهتمام المتزايد بهذه الظاهرة في الأبحاث و الدراسات التي يقوم بها المختصون في العلوم الإجتماعية سواء في البلدان أوحتى في البلاد العربية ، ولذا إرتبط مفهوم المجتمع المدني بالجزائر الديمقراطية في الجزائر إرتباطا وثيقا خلال العقود الثلاثة الأخيرة بحيث أصبح مثلا شكل يوحي أنه لا توجد دولة ديمقراطية دون وجود مؤسسات للمجتمع المدني تعمل في إطارها ، بل إننا نلاحظ أن الدولة تسعى إلى إنشاء أو المساعدة في إنشاء تلك المؤسسات التي تعطيها الصبغة الشرعية و تعزيز موقفها ، ونظرا للأهمية التي إكتسبها المجتمع المدني ، خاصة بعد موجات التحول الديمقرطي التي شهدتها دون العالم الثالث في السنوات الأخيرة ،ى أصبح يكتسي أهمية في الدراسات المعاصرة ، خاصة فيما تتعلق بمساهمة في تحقيق الديمقراطية أو المشاركة في العملية الديمقراطية بمختلف صورها من أجل نسيج بناء نسيج متكامل بينهما ، يعزز المسار الديمقراطي ويلبي حاجات المجتمع المدني بمختلف مكوناته .

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة أحد أهم الأدوار الأساسية التي يقوم المجتمع المدني ، ألا وهي تعزيز الديمقراطية بمختلف صورها في الجزائر ، ونقصد بالمجتمع المدني في دراستنا هذه بتلك المؤسسات التي لها علاقة ودور في العملية الديمقراطية .

أولا : سبب إختيار الموضوع .

إن سبب إختيار لموضوع البحث راجع إلى عدة عوامل و أسباب أدت إلى طرح الموضوع ودراسة منها موضوعية ومنها ما هو ذاتي وهي كالاتي :

***الأسباب الموضوعية :**

وهي أن المجتمع المدني هو أحد مواضيع الساعة التي تثير الكثير من النقاش بين المفكرين على مستوى العالم بصفة عامة ، وكذا ربطة بالديمقراطية جانب مهم لم يعني بالدراسة الكافية . وإنطلاقا من هذه الدراسة يمكن من خلالها أن نضيف قدرا يسيرا من التراكم المعرفي في مجال العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية .

*الأسباب الذاتية : وتتمثل في أن المجتمع المدني مصطلح كثر تداوله في الاونة الأخيرة في مختلف الأوساط العلمية والإعلامية و السياسية ، فهو مصطلح غامض نوعا ما .

تكثر فيه الإختلالات ، وهذا سر جاذبينة وأثارته للفضول العلمي ، بحثا عن فهم هذا الغموض وأما بخصوص علاقته بالديمقراطية فهي إلا موضوع جديد له أهمية كبيرة داخل المجتمعات .

ثانيا : إشكالية الموضوع :

تتمحور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يبقى المجتمع المدني مساهما في تحقيق الديمقراطية في الجزائر ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأساسية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

– ماهو مفهوم المجتمع المدني وما تعريف الديمقراطية ؟

– كيف يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تحقق الديمقراطية في الجزائر وفي رسم السياسة العامة للدولة ؟

ثالثا : الفرضيات :

لمعالجة الإشكالية الانفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية :

تحقيق الديمقراطية ونجاحها في الجزائر يعتمد على توفر مؤسسات المجتمع المدني .

– كلما وجدت علاقة بين المجتمع المدني و الدولة تحققت الديمقراطية .

رابعا : الإطار المنهجي للدراسة : سنعتمد في هذه الدراسة على :

01– المناهج : يعتبر المنهج الطريقة الي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لإكتشاف الحقيقة المتعلقة بموضوع بحثه ، أن المناهج كثيرة كثيرة ومتنوعة تختلف بإختلاف المجالات و المواضيع ، ولكل منهج وظيفته وخصائصة وموضوع الدراسة هو الذي يحدد المنهج المناسب ، فالنسبة لموضوعنا المتعلق بالمجتمع المدني و الديمقراطية فقد إعتمدنا على المناهج التالية :

* المنهج التحليلي : أن البحث يسعى لتحليل و التدقيق لهذه العلاقة كما هي موجودة في الواقع وجمع ما أمكن من المعلومات عنها و تحليلها وتفسيرها .

شكل منظم للوصول إلى إجابة عن تساؤلات الدراسة التي تم طرحها عن طريق جمع المعلومات عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها و إخضاعها لدراسة دقيقة[1].

* المنهج المقارن :

إن هذا المنهج لا يكتفي بسرد الوقائع ولكنه في ميلاد الظاهر ، وهذا يستهدف التعميم بعد إستخلاص العلاقات الموجودة بين ظاهرة أو حادثة أو الظرف الذي وجدت فيه [2] ومن خلال إستخدام هذا المنهج أحاول رصد أهم الظروف التي نشأ فيها المجتمع المدني و الديمقراطية .

* **المنهج الوصفي** : إن البحث يسعى للوصول الدقيق لهذه العلاقة كما هي في الواقع من خلال جمع ما أمكن من معلومات عنها بشكل منظم للإجابة عن تساؤلات الدراسة التي تّم طرحها وتحقيق أهدافها ، فهو من بين المناهج الأنسب لموضوعنا .

إنطلاقا من كونه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة .

1– عمار بوحوش ، محمد الذنيبات ، تفنيات ومناهج البحث العلمي الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1995) ص 89

2– محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي ، المفاهيم ، المناهج ، الإقتراحاتو الأدوات ، (الجزائر: ، 2002) ص 56

خامسا : أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية من خلال توفره على عنصرين هامين أصبح الحديث عنهما ، و الدراسة العلمية حولهما من الظرورة في ظل التحولات السريعة التي شهدها العالم العربي ، ألا وهما المجتمع المدني و الديمقراطية .

إن المجتمع المدني من المواضيع الحساسة نظرا لأهميتها ودورها وأبعادها ، وبرزت هذه الخاصية لتفعيل دوره في المجتمع ، حيث أصبح من الواضح أن للمجتمع المدني الكثير من الإمكانيات و الأدوار ، التي يمكن من خلالها المساهمة بشكل كبير في تحقيق الديمقراطية والتي أضحت من المواضيع المهمة داخل جميع المجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة .

سادسا : أهداف الدراسة :

لهذا البحث مجموعة من الاهداف التي يسعها إلى تحقيقها ويمكن تحديدها كما يلي :

- محاولة الوصول إلى مفهوم واضح للمجتمع المدني و الديمقراطية .
- محاولة تقديم رؤية علمية حول الباحثين السياسين .
- الوقوف على عدة إستنتاجات ووضع التوصيات في سبيل تحقيق الديمقراطية المستودة و اليات تعزيزها ودور المجتمع المدني في ذلك .

الخطة المتبعة

هذا وللإجابة على الإشكالية الرئيسية الموضوع وما تفرع منها من تساؤلات فرعية اتبعنا الخطة التالية، والتي تناولنا فيها موضوعا وفق خطة التالية وهي إذ جاء الفصل الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والديمقراطية ويتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المجتمع المدني أما المبحث الثاني خصصناه ماهية الديمقراطية

وجاء الفصل الثاني بعنوان المجتمع المدني فاعل رئيسي في تحقيق الديمقراطية في الجزائر .والذي بدوره يتفرع عنه مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ت نشأة وواقع المجتمع المدني الجزائري ، وأما فيما يخص المبحث الثاني. مساهمة المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني و الديمقراطية

إذا كان المجتمع المدني يعني كافة المؤسسات و التنظيمات التي تلعب دور الوسيط بين الفرد، المجتمع و الدولة فإنه يصبح من الضروري العناية بجميع البنى الوسيطة ؛ هيئات ؛ هياكل، حركات، تنظيمات، جمعيات أو رابطات بما في ذلك التنظيمات الدينية، الأحزاب السياسية، و هيئات الرعاية، التضامن و التكافل الإجتماعي و في مقدمتها

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني :

إن عبارة المجتمع المدني لقيت إهتماما كبيرا من قبل الباحثين وخاصة في الوقت الحالي ، إلا أنه لم يتم التوصيل إلى ماهية مشتركة من حيث المفهوم و الخصائص ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على ماهية المجتمع المدني .

المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني من المنظور العام :

و حاولنا أن نبحث عن تعريف له ، فلن نجد تعريفا واحدا بل نجد عدة تعاريف مختلفة حيث لايوجد إتفاق بين الباحثين في مجال تحديد المصطلح ، حتى لو وجد بعض التقاطع ، الأمر الذي حذا ببعض الكثاب إلى وصفه بأنه مفهوم "زئبقي" أو مفهوم "ضبابي" .

ولايقتصر إختلاف الكثاب حول تعريفه و إنما كذلك حول مكوناته وشروطه ، وكذلك حول المصطلحات التي يتم إستخدامها ، إضافة إلى الإختلاف حول أدواره أو إستخدامه ، فتعدد إستخدامات المفهوم يزيم من فوضى معينة ، وهو ما عبر عنه "بنيابارت" في قوله " كلما إزداد إستعمال مفهوم المجتمع المدني في السنوات الأخيرة يقل فهمه " [1].

1- نادية أبو زاهر ، مجلة الحوار المتهدف 1647302576

الاول: التعريف اللغوي :

فهي كلمة Societèأما Societè civil إن المجتمع المدني غربي يلفظ باللغة الفرنسية

فهي كلمة ذات أصل لاتيني تعني الموظف فهي ليست civil وأما تعني مجتمع لاتينية مشتقة من كلمة كما هو شائع لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية و الفلسفية و الإجتماعية و العربية و السبب في ذلك كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ و تطور[1].

وما يلاحظ أن كلمة في الترجمة العربية لا تحمل دلالات المواطنة وإنما مدني من المدينة و التمدن ويقصد بلفظ مدني على ان لا يقوم المجتمع على السياسة ولا يتحد بفعل عوامل أيديولوجية ، أي أن المجتمع المدني يرتبط بأوامر مدنية فقط ويتناقض مع التغيرات التالية : رسمي ، عسكري ، ديني .[2].

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

لم يتفق الباحثين و المفكرين و المحليين على إيجاد تعريف حول المفهوم في العلوم الإنسانية و الحال بالنسبة لمفهوم المجتمع المدني

حيث التفحص البناء لتراكمات المعرفة العلمية و القراءات المتأنية للثراث السوسيولوجي يكشف لنا التعدد في تناول مفهوم المجتمع المدني و الذي يرجع إستخدامه لأول مرة في أواخر القرن السادس عشر ، غير أن هذا المفهوم يقتصر إهتمامه بالجوانب التركيبية و الجغرافية ويهمل الجوانب الوظيفية وبيان الدور المناط لهذه المجتمعات ، ومنه فقد أخد المفهوم قصورا في التداول لشكل إهتمام كبير من الباحثين و المفكرين لاسيما في المجالي السوسيولوجيا التاريخية و السياسية وكذلك العلوم السياسية لوضع وصياغة تعاريف معينة لهذا المفهوم ، ويعرفه ريموند

1- عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي (لبنان مركز دراسات الوحدة العربية 2000) ص 64 .

2- مولود مسلم ، المجتمع المدني دراسة نظرية ، مجلة العلوم الغجتماعية و الإنسانية ، العدد 69

هنيوس على انه شبكة الغتحادات تطوعية التكوين والتي تبدو مستقلة على الدولة و الجماعات الاولية ، ولكنها في الوقت[1].

الذي تعمل فيه على إحتواء الإنقسامات الإجتماعية ويشكل منطقة عازلة بين الدولة و السلطة [2] ويعرفه لاري ديا موند " حير لحياة إجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة و الدعم الذاتي و الإستقلالية عن جهاز الدولة ويخضع هذا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين و الإلتزامات المشتركة [3] "لاري ديا موند " في هذ التعريف يقر بإختصار المجتمع المدني في إطار و أفكارهم وتصنيف حضوعه لمجموعة من القوانين و الإلتزامات بإستقلالية عن الدولة ، وهذا كله من أجل تحقيق غايات مشتركة أما "ديموند هينوش" فإنه كان قد أضاف عنصرا جديدا تغاضى عنه "دياموند" بحيث أن المجتمع المدني يعمل على إحتواء الإنقسامات الناشئة بين المجتمع ، وتحقيق مصالح الشعب و أيضا مطالبهم إلى السلطة ويقدم "سعيد الدين إبراهيم " تعريفه للمجتمع المدني حيث يعتبره مجموعة التنظيمات التطوعية [4].

الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الإحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الإختلاف ويرى "عبد الحميد الأنصاري " إن المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي تعددت فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات و الإتحادات و الروابط و الأندية وجماعات المصالح وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل الحضور الجماهيري وتعكس هوية المجتمع ، الامر الذي يؤدي لإيجاد مؤسسات في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة تخول دون تفردها بإحتكارها مختلف ساحات العمل العام[5].

1- ليندة نصيب " المجتمع المدني" : الواقع و التحديات مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ديسمبر 2006 ص 167

2- متروك الفاتح ، المجتمع و الديمقراطية ، في البلدان العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2002) ص 27

3- صالح زياني ، تشكل المجتمع المدني وافاق الكرة الجمعوية في الجزائر ، مجلة العلوم الغجتماعية و الإنسانية 2007 ص 90 .

4- ليندة نصيب ، مرجع سابق ص 167 .

5- عبد الحميد الأنصاري ، الشورى و أثرها في الديمقراطية (القاهرة: دار الفكر العربي 1996) ص 50

وفي تعريفه "مصطفى كامل السيد" فإنه يعتبر المجتمع المدني كل ما يوجد في دولة معينة خارج مؤسساتها فإنه يضم النقابات العمالية و المهنية ، وتنظيمات المنتجين سواء كانو من أصحاب المشروعات الصغيرة أو الكبيرةفي الرزاعة و الصناعة و الخدمات كما يظم المؤسسات الدينية الإسلامية ، المسيحية ، اليهودية ويضيف الكتاب اليمنيون و البنانيون كلا من القبيلة و الطائفة [1] وبالتالي ف المجتمع المدني جملة المؤسسات السياسية و الغقتصادية و الغجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصطلح الإقتصاد و الإجتماعية لأعضاء النقابة و الإرتفاع بمستوى المهنة ، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي و الثقافة ، وتجميعها و التعبير عنها بشكل منظم دفاعا عن المصطلح العامة ، وتحقيق الديمقراطية

أما البنك الدولي يعرف المجتمع المدني : مجموعة المنظمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة وتعمل لتحقيق المصالح المادية و المعنوية لأفرادها وذلك في إطار الإلتزام بقيم ومعايير الغحترام و التراضي و التسامح و القول بالتعددية و الإدارة السلمية للخلافات و النزاعات وفيما يخص هذا التنوع المفاهيمي في تعاريف وتحديد المجتمع المدني كتب كل من "لورنزوا" وفينهينزيتش" على أن هناك خلط وتشوش حول مفهوم المجتمع [2] المدني نتيجة التزايد و الشعب في معاني الكلمة ، وقد تّم وضع تعريف المجتمع المدني من الناحية الأخرى بأنه " ساحة الصراع خارج الأسرة و الدولة وكذلك السوق ، أين الناس في تحقيق المصالح العامة "

1- مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الطب العربي : معالم التغيير منذ حرب الخليج الثانية ، وملاحظات حل أدواره المتعددة (القاهرة : 2004 ، ص 21)

2- عبد المالك رداوي أدوار المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الثاني حول " اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد " المدية الجزائر ، 06/05 ماي 2009 ص 03 .

من خلال هذا التعريف يتبين صراحة بوجود حدود بينة وبين دوائر المجتمع المدني و الأسرة ، الدولة ، السوق . مع التاكيد على الوظيفة التضامنية في تحقيق المصالح العامة ، وتنظيمها ، وإلى تقو بواسطة تنظيمات المجتمع المدني ، وقد ركزت في تعريفه المجتمع المدني على أربعة أبعاد أساسية تتمثل في البنية ، البيئة ، القيم ، والأثير وذلك على النحو التالي :

أ – البنية : وتظهر كبعد لقياس ومزج إختيار الصراع ضمن المجتمع المدني بالتركيز على تركيبة المؤسسة ب – البيئة : تتثمل جملة العوامل المؤثرة على المجتمع المدني ، وإلى شمل العوامل الإقتصادية ، الإجتماعية وكذا الثقافية ، إضافة إلى مواقف وسلوكيات المدولة تجاه المجتمع .

ج – القيم : يمثل هذا البعد مدى تمثيل قيم المجتمع المدني و الإلتزام بها و السعي إلى المحافظة عليها داخل المجتمع الواحد من قيم مثالية إيجابية كالنزاهة و الشرعية ، والمصداقية ، التسامح ، حرية التعبير .

د – التأثير : يبحث عن تأثير المجتمع المدني في حياة الناس المجتمع بكل أجزائه ، وإلى مختلف النتائج إلى توصل إليها المجتمع المدني

وإلى الإنجازات المحققة ، من خلال ذلك نستنتج أن مفهوم المجتمع المدني يتسم بأربعة عناصر تعبر على وجود أركانه تمثل في : الركن التنظيمي ، المؤسسي ، التطوعي ، الإستقلالية ، الركن الأخلاقي .

1 – التيجاني بولعلاوي " المجتمع المدني ، قراءة في مفهوم النشأة .

ثالثا :التعريف الإجرائي للمجتمع المدني :

هو تلك التنظيمات الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية التي تنظم الأفراد بصفة طوعية ، وتمارس مهتم ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة ، وتهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع الفئات المهمشة و الضعيفة في المجتمع ونشر الوعي و الإهتمام بمختلف القضايا المطروحة و المساهمة في تقديم الحلول .

المطلب الثاني : خصائص المجتمع المدني :

لقد إختلف الروى النظرية حول ماهية المجتمع المدني ، غير أنه من الممكن استخلاص العناصر إلى التميز بها والتي يكاد يتفق عليها جميع مفكري وكتاب المجتمع المدني ، كما أنه يمكن تحديد مؤسساته ومختلف الأدوار ، وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء .

أولا : مقومات المجتمع المدني :

لا تخلو تعاريف وتصورات المختلفة للمجتمع المدني من توافر أربعة عناصر تعبر عن وجوده وهي :

أ – الحرية أو التطوعية :

إن المجتمع المدني يتكون من خلال الإرادة الحرة للأفراد ، و المبادرة الطوعية لهم ، في تشكيل البنى الإجتماعية المختلفة ، وبهذه الطريقة اميز تكوينات المجتمع المدني عن باقي التكوينات الإجتماعية المفروضة أو المتوازنة تحت أي إعتبار ، كالجماعات العشائرية أو القرابية (الأسرة ، العشيرة ، القبيلة) والتي لا يتحكم الفرد ولا يختار الإنتماء إليها ، فهي مفروضة عليه يحكم المولد والإرث ، أو الدولة التي تفرض سيادتها وقوانينها وحسباتها علة من يولدون أو يعيشون ضمن أقاليمها الجغرافية دون قبول مسبق منهم [1].

إن الأفراد الذين ينتمون إلى تنظيمات المجتمع المدني أو يشكلونه بمنطلق الحرية وإختيارهم الهدف منها بتحقيق مصالحهم الخاصة أو العامة ، مادية كانت أو معنوية .

ب – المؤسسة أو التنظيم الإجتماعي :

يختلف المجتمع المدني بهذا العنصر عن المجتمع التقليدي حيث يشير إلى فكرة المؤسسة التي تطال مجمل الحياة الحظرية تقريبا ، وإلى شمل الحياة السياسية و الإجتماعية والإقتصادية و الثقافية ، إذ ليتشكل المجتمع المدني من مجموعة من المنظمات أو التنظيمات ، يضم كل

1– سعد الدين إبراهيم ، تقديم سلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي (مركز إبن خلدون بالإشتراك مع دار الامين للتوزيع و النشر ، القاهرة 1995) ص 05

تنظيم أفراد أو أعضاء إختارو عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة ، ولكن وفق الشروط المتفق عليها من طرف هذه الشروط قابلية للتغيير، وكذا مختلفة .

– قوانين المنظمة – حسب الظروف و الأوضاع غير أن الثابث هو التنظيم (الرسمي أو شبه الرسمي) وهو ما يميز المجتمع المدني عن المجتمع عموما ، فالمجتمع المدني كما يقول الدكتور (سعد الدين إبراهيم) هو الأجزاء المنظمة من المجتمع العام ، أنه مجتمع "عضويات " فبعد ما يحمل المواطن من بطاقات عضوية بقدر ما يكون عنصرا نشيطا في مجتمعه المدني والذين لا بطاقات عضوية لهم (في أحزاب أو أندية ،نقابات ، إتحادات ، غرف تجارية ، صناعية ، تعاونية أومجتمعات أو روابط) فإنه يصدق عليهم وصف المهمشين أو المستضعفين في أي مجتمع معاصر) [1].

ج – الغاية و الدور :

إن التكوينات ينبغي أن تتميز بطابع الإستقلالية عن السلطة السياسية وهيمنة الدولة إلى جانب الجمعية ، فالعمل الجماعي يعد أقوى تأثير وأكثر فعالية عن العمل الفردي ، فهذهالتنظيمات تعمل في مجالاتها المختلفة وبطرق متنوعة لأهداف معنوية أو مادية خدمة لمصالح الفرد أو الجماعة أو المجتمع ككل ، ولكنها لا تسعى إلى تحقيق الربح ، وهو ما يميزها عن المؤسسات ذات الطابع التجاري و الإقتصادي

ثانيا : وظائف المجتمع المدني :

في تعريف الأستاذ "جميل هلال " هو مجموعة من المؤسسات المدنية و الإجتماعية وجملة من القنوات التي يعبر عنها المجتمع الحديث من مصالحه وغاياته ةيتمكن من الدفاع السياسي المتمثل بالدولة من خلال هذا التعريف يمكن حصر وظائف المجتمع المدني فيمايلي:

1– سعد الدين إبراهيم ، مرجع سابق ص 06

تجميع مصالح المجتمع وتمكينه لمواجهات الصراعات وذلك من خلال اتخاد مواقف جماعية من قضايا أعضائها ، تمكنهم من حل مشكلاتهم الجماعية من خلال منظماتهم المهني ، و البحث عن الحلول التوصعية لمعالجة الصراعات الداخلية بين أعضائها بالوسائل السلمية [1].

كما تقدم مؤسسات المجتمع المدني أدوارا في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم ، الصحة ، الرعاية الإجتماعية ، البيئة ..... إلى غير ذلك ، حيث أن المواطنين ينشؤون هذه التنظيمات في مجتمعهم كونها الوسيلة المناسبة لتلبية حاجاتهم ومواجهة مشاكلهم وظم جهودهم إلى الدولة .

فهي شكل همزة وصل بينهم وبين الحكومة في سبيل تعزيز التنمية المجتمعية ونشر ثقافة حضارية والتي تجعل من المجتمع المدني أداة فعالة في تحقيق الديمقراطية .

فهو يوفر قنة للمشاركة الإختيارية في المجال العام و السياسي عن طريق مدارس للتنشئة السياسية و الإجتماعية على الديمقراطية ، و التي تعكس قدرة المجتمع المدني على الإسهام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بناءه من جديد من خلال غرس مجموعة من القيم والمبادئ في نفوس الأفرادمن أعضاء جمعياته ومنظماته ، كما أن المجتمع المدني يساهم في التنشئة الغجتماعية من خلال رفع مستوى وعي المجتمع بذاته وترسيخ مبادئ المبادرة التطوعية أو المشاركة في تنمية المجتمع ورعاية شؤونه ،

وبث روح الإنتماء و المسؤولية لدى المواطنين إتجاه مجتمعه من أجل الدفاع عن حقوقه الأنسانية كحرية التعبير ، التجمع ، التنظيم ، تأسيس الجمعيات و الإنخراط فيها وفتح جسور وروابط الإتصال بينه وبين الحكومة .

فمنظمات المجتمع المدني بإختلاف أنواعها تتوسط العلاقة بين الفرد و الدولة ، فالفرد لا يستطيع وحده مواجهة الدولة وتحقيق مصالحه و التعبير عن أرائه على نحو فردي ، ولكن يستطيع من خلال عضويته في تنظيمات سياسية كالأحزاب ، والمهنية كالنقابات ، والإجتماعية

1- هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر " 1989 – 1999 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2006 ، ص 15 .

كالجمعيات ، و الثقافية كالأندية أن يعبر أعضانه وأن تصان مصالحها ، وأن بتحقيق الصالح الخاص من خلال تحقيق الصالح العام ، فالصفة التمثيلية منظمة مؤشرا قويا في صناعة و إتخاد لأأي قرار ، وأداة لغرض الرقابة على سلطة الحكومة وسطوتها من جهة أخرى .

إن تنظيمات المجتمع المدني هي تحضم الفرد ضد تغور الدولة وسطوتها من جهة ، وتحضن الدولة ضد الإضطرابات الإجتماعية التعسفية من جهة أخرى فعضوية المواطن لاحد هذه التنظيمات .تتيح له أكبر من الحماية في حالة إنتهاك أجهزة الدولة لحقوقه الإنسانية المدنية أو السياسية [1] كما أن هذه التنظيمات تفنن السلوك الإجتماعي لأعضائها في مواجهة الدولة ، أي تدير الصراع الإجتماعي الذي يكون أعضائها طرفا منه بشكل سلمي منظم .

ثالثا : مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بها تلك الأشكال المنظمة التي يعبر عن التكوينات الإجتماعية و الإقتصادية السياسية القائمة وتدافع عن مصالح أعضائها وتساهم في التأثير على صنع التغيير الإجتماعي و السياسي سعيا إلى تحقيق انتمية المجتمع وتهيئة لفضاء واسع من الديمقراطية وهي مؤسسات تعمل بإستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الإحترام و التراضي ، حيث تعد فضاءا واسعا للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم و الدفاع عنها ، كما تعد أداة فعالة في رسم السياسة العامة للدولة من خلال إبداء أرائهم و أفكارهم بكل حرية في إطار عمل منظم من بين هذه المؤسسات .

1 الأحراب السياسية :

هناك العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من شكيلة المجتمع المدني ، منهم المفكر (لا ريد موند) لكن مقابل هذا الإتجاه يدخل بعض الباحثين الاحزاب السياسية ضمن مؤسسات المجتمع المدني .

1- أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع في الوطن العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008) ص 22

نظرا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي 1 فهي تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام العام وضمان تحقيق البديل الأمثل لهذا النظام ، ولم يقتصر دور الحزب السياسي اليوم المشاركة في المناسبات و المواعيد الإنتخابية للوصول إلى السلطة فحسب ، وإنما أصبح دوره يتجسد في الوقاية في الدولة وتحقيق المشاركة السياسية وتطوير المؤسسات الديمقراطية الياتها ، أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية الرأي العام وحتى التعبير عن رأيه في القضايا المصيرية التي تهمه ، ومنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية ولا مجتمع مدني من دون ديمقراطية .

2 النقابات العمالية و الإتحادات المهنية :

تعد النقابات العمالية و الغتحادات المهنية من أبرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني ولكونها شكل قاعدة شعبية كبيرة في أغلب الدول أثبتت ت؟أثيرها الكبير في مختلف الأوساط الشعبية ، إذ أقدمت هذه التنظيمات وقادت العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة .

الإستدانة فهي مؤسسات تملك القدرة على إصابة الدول بالشلل إذا ما قررت القيام بإضرابات عامة ، تضم العديد من شرائح أكثر تعليما في المجتمع ، كما لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي ، إضافة إلى علاقاتها الخارجية مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي مما يمنحها المزيد من القوة [1].

ويعرف بعض المفكرين النقابة إنطلاقا من وظيفتها بأنها : " مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم ، فهذه النقابات لا تهدف إلى إلى الربح ولا الوصول إلى السلطة ، بل الدفاع عن مصالحها وتشمل نقابات الأطباء ، المهندسين ، الصيادلة ، المحامين ، الصحافيين و المعلمين ..... وغيرها ...."

3 الجمعيات :

1- سمية أوشين دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009 – 2010 ، ص 10 نقلا عن العابد عمر .

تشكل الجمعيات بصفة عامة دورا كبيرا في المجتمع المدني في أغلب الدول وذلك نظرا لتنوع مجالات تخصصها وضماناتها لأغلب الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد في المجتمع سواءا الإقتصادية ، الإجتماعية و الثقافية ، فهي الوسيلة المثلى للأفراد من أجل الإلتقاء وتبادل الرؤى و الإتحاد و التعاون المشترك لتحقيق الأهداف و المصالح المشتركة بينهم من خلال تسخير معارفهم ووسائلهم لفترة زمنية محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني ، الإجتماعي ، الثقافي ، التربوي ، الرياضي

ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللبنة في إعتبار تكوين الجمعيات من الحقوق الاساسية للإنسان والتي أسفرت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الغنسان ، كما أن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أكد على هذا الحق من خلال نص المواد 21- 22 ومن بين هذه الجمعيات النى كان لها صدى في الجزائر نجد جمعيات أسسها المحامي يحي عبد النور 1985 ، الجمعيات التطوعية ، الجمعيات ..... إلخ .

أما النقابات المنظمات المهنية فشملت :

كونفدرالية إطارات المالية و المحاسبة التي تأسست 25 جوان 1988 نقابة الصحافيين ، نقابة المحامين والأطباء و القضاء ، الطيارين ، المهندسين ، أتحادات أربات العمل .

أما النقابات المستقلة فتتكون من :

- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سنابات) .
- UNPAالمجلس الوطني المستقل لأساتذة الجزائريين
-- المجلس الوكني لأساتذة التعليم العالي الذي تأسس سنة 1992 من أهم مطالبه القانون لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي [1].

المنظمات الغير حكومية :

1- محمد صالح بوعافية ، الحركات الغجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمت لطلبة ثانية ماستر علوم سياسية) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015-2015 ص 102 .

هي عبارة عن منظمات التي تقع بين الحكومة ة القطاع الخاص مستقلة عن الدولة لا تهدف إلى تحقيق الربح .

وإنما تحقيق التواصل بين الأفراد و الجماعات على المستوى الدولي و الوكني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية ، جمعية الهلال الاحمر الجزائري مثلا في البلدان العربية .

بحيث أصبحت هذه المنظمات تحتل موقعا مؤثرا إلى الساحة و القضايا الدولية ذلك أن الحكومات تمثل الفواعل الأساسية في صياغة القانون الدولي وتنوع وظائف هذه المنظمات وأدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي و الغقتصادي و الإجتماعي في سبيل رسوخ مبادئ الديمقراطية ، وتكريسا لجهودها في تحقيق التنمية من حيث تقديم الدعم المادي و المعنوي للقطاعات المتضررة ونشر ثقافة التطوع و المبادرة و التواصل .

المبحث الثاني : ماهية الديقراطية

نعالج في هذا المبحث لمدلول .

المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية

الديمقراطية من خلال تعريفها ومن خلال ذلك نبين خصائها .

– الديمقراطية : كلمة شائعة جدا في عصرنا بل هي كما قبل من اكثر المفردات الفكر السياسي العالمي قدما بأصولها اليونانية [1] لكن ذلك لايعني وصوحها وسهولة الإمساك بها وتعريفها ، فإمتدادها التاريخي و التحولات التي شهدها أفرز تعددا في الديمقراطيات حتى لانقول تعدد في التعاريف ، كل ذلك صعب من إمكانية إختزالها نظريات في حدود تعريف قادر عى القبض على مجموع دلالاتها "[2].وعليه يبدو بديهيا طرح السؤال التالي : مذا يقصد بالديمقراطية عموما .

اولا: التعريف اللغوي : الديمقراطية كلمة يونانية تعني " سلطة الشعب أو حكمه "[3].وهو معنى لا يبتعد عما عناه لالاند في موسوعته فتحت مادة التي ترتد إلى الجدر العالمي تعني " حالة سياسية تكون فيها السيادة للمواطنين كافة "[4].

وتعود الكلمة تاريخيا إلى نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن الخامس قبل الميلاد [5].

ومهما يكن من أمر فالمعني الذي التحليل اللغوي النظري .

1– عبد الرزاق عبدو محمد عبد الجبار : الديمقراطية بين العلمانيين و الإسلام ، ص 11

2– المرجع نفسه و الصفحة نفسها .

3– روز نتال ب بودين : الموسوعة الفلسفية ، ترجمة سمير كرم ، دار الطليعة ، ط 5 لبنان ، 1985 ، ص 2010

4– اندريه لالاند : موسوعة لالاند الفلسفية ، ص 259 .

5– بيار شونو : الأسس التاريخية الديمقراطية في فلوران أقياليون : المثقفون و الديمقراطية ترجمة خليل أحمد خليل ، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر بيروت .

مفهوم الديمقراطية يرجع إلى كلمة لاتينية مشتقة من الشعب وكراطوس تعني حكم أو سلطة لذلك الديمقراطية تعني حكم الشعب أو سلطة الشعب فهي "حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب "

وبعبارة أخرى الديمقراطية هي نظام إجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامة الشخصية الإنسانية ويقوم عللى أساس مشاركة أعضاء الجماعة في تولي شؤونها ، وتتخد هذه المشاركات أوضاعا مختلفة وقد تكون الديمقراطية سياسية ويكون الشعب فيها مصدر السلطة وتقرر الحقوق لجميع المواطنين على أساس من الحرية و المساواة من دون تمييز بين الأفراد بسبب الأصل ، الجنس ، الدين ، اللغة .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي :

الديمقراطية إصلاحا تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يمنح السيادة و السلطة للشعب بكل مكوناته ، حيث يكون الشعب مصدر كل السلطات ويمارها بصفة فعلية .

وفي هذا المعنى يعرف المفكر السياسي الشهير مونتيسكيو الديمقراطية حيث يقول :

" حيثما يكون للشعب في مجموعة السلطة السيادية العليا فهذه هي الديمقراطية ".[1]

ويمكن تصنيف بعض التعريفات لهذا المصطلح كالتالي :

وقد عرفها "أندرو هيود" للديمقراطية إشكالا متعددة وعرفها بكونها المشاركة الفعالة ما بين الحمومة و الشعب وتعاونهما من أجل تحقيق المصلحة العامة للبلاد ، كما عرفها الكتور جون هيرست : " الدكتور جون هرست ألى أن الديمقراطية هي تمنع المجتمع بحق السيادة الكاملة كما يعرفها الدكتور جوزيف شومبيتر : " حيث يرى أن الديمقراطية عبارة عن نظام مؤسسي ، يهدف إلى تمكن الأفراد من إتخاد قررات سياسية بالإعتماد على التصويت "

أما جون ستيوارت : " أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الاكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبون بأنفسهم بصورة دورية " .

1- بوشعير سعيد : النطم السياسية و القانون الدستوري . ص 67

عرفها سيلي : " بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع ."

ليست الديمقراطية مجرد شكل من أشكال الحكم فهي نوع من انواع الدول كما أنها نظام من نظم المجتمع [1].

و إن كان البعض يفسرونها على أنها شكل من أشكال الحكم .

يعرفها لويل بأنها : " فقط تجربة في الحكم "

وهناك من يري بأن الحكم الديمقراطي يعني دولة ديمقراطية ولكن الدولة الديمقراطية لا تعني بالضرورة حكومة ديمقراطية فالديمقراطية إذا هي حكم الشعب بواسطة الشعب ويظهر حكم الشعب هذا في صور مختلفة فقد يتم بصورة نيابية وقد يتم في صورة شبه مباشرة . [2].

ثالثا : خصائص الديمقراطية :

للديمقراطية كنظام للحكم جوهر ثابث أو مقومات مشتركة مجموعة من المبادئ و المؤسسات و الاليات و الضوابط و الضمانات لا تقوم هذه النظم إذا تم إنتهاك هذه الثوابث الرئيسية ، ويمكن تحديد جوهر الديمقراطية أو خصائها العامة وهي :

1 حكم القانون أو الحكم المقيد : فبدلا من الحكم بالأهواء الشخصية ، إستندت الديمقراطية إلى مبدأ القانون ، أي وجود دستور مسبق غالبا ما يكون مدون يخضع له الحكم و المحكومين على قدم المساواة ، على أن تأتي هذه الدساتير على هدي المرجعيات العليا للمجتمعات ، تجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام كان قد إعتمد هذا المبدأ وذلك في القرن السابع الميلادي قبل الغرب بأكثر من ألف سنة ، فوفق الإسلام فإن طاعة أولي الأمر مرهونة بطاعة هؤولاء لشرع الله أي القران الكريم و السنة النبوية الصحيحة ، ومن ثمة ضمانات عقدية وشعبية تنظم طبيعة العلاقة بين الحكام و المحكومين ، تقوم في الأساس على المساوا ة .

1- محمد عبد المعز نصر ، النظريات و النظم السياسية (بيروت : دار النهضة العربية ، 1991) ص 163

2- محمود سعيد عمران ، أحمد أمين سليم ، محمد على القوزي ، النظم السياسية عبر العصور ط 1 بيروت

أمام القانون و الحقد في التصدي لدور الحكام و ظلمهم لتكبيق هذا المبدأ في الديمقراطية المعاصرة كان لا بد من وجود دستور مكتوب ، يوصف بأنه ديمقراطي وفعال ، و إحتواء هذا الدستور على مجموعة من المؤسسات و الضوابط و الاليات الكفيلة بتطبيق فكرة حكم القانون .

2- الشعب مصدر السلطة أو السيادة : فبدلا من شخصية الحكم وتحكم فرد أو مجموعة أفراد في مقاليد الحكم وبدلا من نظرية الحق الإلهي أو إستناد السلطة إلى مبدأ الإستخلاف أو الوارثة ، تفصل الديمقراطية بين المجالين العام و الخاص وتعمل على إنشاء دولة مؤسسات كبديل لتحكم فرد أو أسرة ، ويعني هذا تحول الحكم إلى وظيفة لها قواعدها وضوابطها ، يتولاها من يرى في نفسه القدرة على الحكم ونختاره دموع المواطنين أي يهتم المبدأ ، في الأساس بمن يحكم وكيف يحكم

3 – تمكين المواطنين من المشاركة السياسية :

ويعني هذا المبدأ بمشاركة المواطنين في ممارسة مظاهر السلطة في كافة المستويات السياسية المحلية و الوطنية وذلك ترجمة لجوهر الفكرة الديمقراطية وأعمالا لمبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة .

ويقضي هذا المبدأ في التطبيق إعمال مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ فرص المشاركة في الحياة السياسية لكافة فئات المجتمع بلا أدنى تمييز كان على أساس النوع أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب أو المكانة الإجتماعية أو الإقتصادية .

كما يتطلب أعمال المبدأ الية إنتخابات الديمقراطية بضمانات حقيقية لكي تكون الغنتخابات فعالة (بمعنى أن تؤدي وظائفها الحقيقية) ، وحرة أي تحترم السلطة الحريات و الحقوق الأساسية .

زنزيهة (أي تتسم إدارة الإنتخابات بالشفافية و الحياد) .

4- المواطنة :

إن المواطنة بهذا المعنى تشير إلى الإنتماء إلى وطن يتمتع فيه الإنسان المواطن بوضع قانوني وسياسي معين وتوفر بموجبه الدولة الإحتياجات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الأساسية للمواطن ، ويقوم مفهوم المواطنة على أساس مبدأ المساواة السياسية أي تساوي فرص المشاركة أمام الجميع دون إقصاء وبلا أدنى تمييز أي كان ، كاللغة ، اللون ، العرف ، أو الدين ، أو المذهب أو المكانة الإجتماعية أو الإقتصادية .

5 صيانة الحريات العامة للمجتمع منها حرية التعبيير ، حرية الإجتماع وحرية الصحافة [1].

6 وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين فهي قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية ، ويقوى فمنهم روح المواطنة و الإنتماء و الشعور بالأمن يفسح لهم مجالا واسعا لكل أطياف المجتمع للنقاش الحر و الإتجاه إلى الفكر الصحيح من أجل نبذ الصراع الأيدلوجي وتقبل الاخر.

7 تعطي للناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث

المطلب الثاني : صور الديمقراطية وعلاقتها بالمجتمع المدني

للديمقراطية عدة أشكال وصور سوف نستعرضها فيما يلي :

أولا : الديمقراطية المباشرة :

وتعني ممارسة الشعب السلطة بنفسه ودون وجود وسيط أو مندوبين ويكون ذلك حين ينفرد الشعب بإدارة كافة الشؤون العامة للدولة من خلال إجتماع المواطنين الذين لهم مباشرة الحقوق السياسية في صورة جمعية عامة قادرة على إصدار التشريعات وتنفيذها وعلى الديمقراطية يكاد يكون مستحيلا في أرض الواقع وذلك لصعوبة ممارسة الشعب للسيادة [2].

1- حان مای دانكان- ترجمة : محمد عرب صاصيلا ، علك السياسة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995 ، 161

2- هاني الحوراني ، المرشد إلى الحزب السياسي ، ص 47 .

لصغر حجم المجتمع من حيث السكان هورست في أتين القديمة في القرن الخامس عشر و السادس عشر قبل الميلاد ، حيث يجتمع من 5000 إلى 6000 رجل لتقرير السياسات العامة للدول بأغلبية بسيطة للأصوات في شكل جمعية شعبية لتوافر فيهم الشروط الأتية :

– أن يكون مواطنا أتينيا ، حرا ، ذكرا يبلغ العشرين من عمره تتولى هذه الجمعية سلطات البرلمانات الحديثة التشريعية ومراقبة أعمال الحكومنة [1].

– كانت مدة الإجتماع قليلة ، فلم يكن بإمكان الناس جميعا أن يشاركو في المداولات وإنما كان الذي يستأثر بالكلام بعض قادتهم .

إن الديمقراطية المباشرة تعني أن الشعب صاحب السيادة المطلقة وعليه أن يتولى كل السلطات للدولة التشريعية التنفيذية و القضائية تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب تحقيقا مثاليا ، لكن هذا النظام يعاني من بعض جوانب النقص ومن العسير تطبيقه في الدول الشاسعة المساحة و المكتضة بالسكان لأن كثرة أعمال الدولة تستلزم لما يشوبها خبراء وفنيون ومعظم غالبية الشعب أفراد عادلون .

ثانيا : الديمقراطية الغير مباشرة (النيابة) :

عكس الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب فيها سيادته من خلال انتخاب ممثلين له لفترة محدودة ووجود برلمان منتخب كله أو بعضه لفترة معينة .

إذا كانت وزارة الدولة و الوزراء مسؤولون أمام البرلمان يسمى نظام الحكم نيابي برلماني كما هو الحال في إنجلترا وفرنسا ومصر وإذا كان الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة سمي النظام نيابي رئاسي كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية ومعظم الدول أمريكا الاتينية وتقوم الديمقراطية غير المباشرة على أساس أن الشعب ينتخب نوابا يمارسون السلطة باسمه وعنه وذلك خلال مدة معتبة يحددها الدستور [2].

1– أمام عبد الفتاح أمام ، الديمقراطية و الوعي السياسي ، (مصر شركة النهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ص 2006 ، ص 18 .

2– هاني الحوراني ، المرجع السابق نفسه .

ويتمثل جوهر هذا النظام في وجود برلمان مكون من أعضاء منتخبين من الشعب لفترة معينة ومحددة يمارسون السلطة باسم الشعب ولمصلحة بمعنى أن الشعب يحكم بواسطة ممثلة وبالتالي فإن النظام النيابي ماهو إلا وسيلة للتغلب على العقبات التي تواجه الديمقراطية نتيجة عجز جميع أفراد المجتمع عن القيام بالوظائف العامة مما إسنادها إلى فئة يتم إختيارها بطرف معينة لينوب عن هذا المجتمع للقيام بهذه المهمة [1].

ويستند الحكم النيابي على عدة أركان يتمثل فيما يلي :

1 – وجود برلمان منتخب من قبل الشعب بغض النظر عن عدد أعضاء البرلمان أو وجود البرلمان على هيئة مجلس أو مجلسين .

2 – أن يمثل عضو البرلمان الأمة بأسرها فالنائب لا يمثل دائرته وحدا ، و إنما يمثل الأمة كلها ، وقد إستقرت هذه القاعدةو أصبحت الدساتير الحديثة تقرها ، ومن ثم فإن النائب غير مقيد بأية تعليمات يضعها له نائبوه وهو جزء في إبداء رأيه كما يشاء .

3 – أن يكون البرلمان مستقلا أثناء مدة النيابة عن مجموع الناس إذ لا يجوز التدخل في أعماله .

4 – أن يحدث تجديد البرلمان بصفة دورية يعيد الشعب إنتخاب ممثليه وذلك تحقيقا لمبدأ رقابة الشعب على تذنوابه ولذلك يتعين أن تكون هدة النيابة محددة ومعقولة بأجل معلوم [2].

ثالثا : الديمقراطية الشبة المباشرة :

تعد نظاما وسيطا بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية ويؤمن هذا النظام بحق الشعب في التدخل بصورة مباشرة في الشؤون العامة و التشريع في ظروف معينة وفي الوقت الذي ينتخب فيه الشعب برلمان ينوب عنه ، ومعنى ذلك أن النظام شبه المباشر يخول للشعب أو هيئة الناخبين حق المراقبة الكاملة للبرلمان أو المجلس النيابي فله حق الإعتراض على القوانين

1– محمد علي محمد . أصول علم الإجتماع السياسي ، ص 232 .

2– هاني الحوراني ، مرجع سابق ص 232 .

التي يقرها البرلمان وله الحق في إقتراح القوانين فالديمقراطية شبه المباشرة عبارة عن نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية وهو يقوم على وجود مجلس منتخب ، ولكن مع الرجوع للشعب في بعض الأمور الهامة وذلك من خلال الإستفتاء الشعبي كما هو الحال في سويسرا [1]وللنظام الديمقراطية شبه المباشر في عدة مظاهر وهي كما يلي :

1 – حق الإقتراح الشعبي حين يساعد الشعب في عملية إقتراح القوانين و إعدادها وتقديمها للبرلمان لمناقشتها وهي في الغالب تشترط أن يكون مشروع القانون موقعا من عدد معين من الأشخاص لكي تلزم البرلمان بمناقشة ، وتعني أيضا إحضار مساهمة الشعب فعليا في التشريع

2 – الإعتراض الشعبي على قانون أصدره البرلمان حيث يعطي الحق لعدد معين من أفراد الشعب بالإعتراض على القوانين .

3 – الإستفتاء الشعبي ويتم ذلك :

أ – حيث يؤخذ رأي الشعب في قانون قد تم لإقراره من قبل البرلمان فلا يصبح القانون ساري المفعول إلا إذا تم الموافقة عليه في إستفتاء شعبي .

ب – قد يؤخذ الإستفتاء على أشخاص معينين لتولي مناصب معينة في الدولة حين يؤخذ رأي الشعب في إنتخاب شخص معين أو عدم إنتخابه مثل إنتخاب رئيس الدولة من عدمه [2].

4 – الحق في إقالة النائب وبمقتضاه يجوز للناخبين المطالبة بعزل النائب وهذا الحق لا يقتصر على إقالة نواب البرلمان وإنما يشمل الموظفين و القضاة المنتخبين .... إلخ .

5 – الحل الشعبي وبمقتضاه يجوز للناخبين حل الهيئة البرلمانية وبأسرها وعزل أعضائها كوحدة وهذا الامر يجب أن يعرض على الشعب للإستفتاء .

6 – الحق في عزل رئيس الجمهورية قبل إنقضاء مدة رئاسته وذلك إذا وافق مجلس على طلب العزل بأغلبية ثلثي الأعضاء ، فإذا تمت الموافقة عرض الأمر على الشعب للإستفتاء و

1– محمد علي محمد ، المرجع السابق نفسه ص 232

2– هاني الحوراني ، المرشد إلى الحزب السياسي ، ص 48 .

الحصول على موافقة بخصوص عزل الرئيس أم عدم موافقة الشعب على الفرد ، فهي تعتبر تجديدا للإنتخاب رئيس الجمهورية ، وفي الوقت ذاته حلا [1].

علاقة الديمقراطية بالمجتمع :

إن الديمقراطية تختلف صورها كما رأينا ماهي إلا دعامة أساسية تضمن لأفراد المجتمع تحقيق العدل و المساواة وتكفل إحترام حقوق الإنسان ، فهي نظام إجتماعي يؤكد قيمة الفرد وكرامته الشخصية ويقوم على أساس مشاركة أعضاء الجماعة في إدارة شؤونها ، فالديمقراطية مكسب حضاري وصل إليه الإنسان بعد كفاح مرير من الجور و التسلط الذي مارسه عليه الحكام إبا الإستعمار ومن خلال تنظيمات المجتمع المدني الطوعية المستقلة عن الدولة إستطاع أن يواجه كل الصعوبات وأن يلعب دورا حاسما في إرساء قواعد للديمقراطية ، فكلما قويت الصلة بين المجتمع المدني و الديمقراطية زادت الثقة وتحقيق التقدم و الرفاهية في كل المجالات .

1- محمد علي محمد ، أصول علم الإجتماع السياسي ص 236 .

الفصل الثاني
أليات مكافحة جرائم الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد

تعتبر مفهوم المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية هذا القرن و بداية الألفية الجديدة، و الواقع أن انتشاره مرتبط بتحولات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة. كما ارتبط هذا التوسع في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى نكاد نجزم أنها لصيقة به بينهما من ارتباطات عضوية قوية سواء من حيث أطرها المرجعية الفكرية، أو من حيث علاقات التداخل التي بينها في الممارسة الفعلية. تلك المفاهيم هي الدولة الحديثة، (دولة الحق و القانون)، الديمقراطية و حقوق الإنسان.

هذه المفاهيم في مجموعها تشير إلى حركية اجتماعية قوية و سيرورة تحولات عميقة عرفها العالم منذ منتصف القرن التاسع عشر في البلاد الأوروبية التي دخلت عهد الثورة الصناعية و التحول الرأسمالي قبل ذلك بقرن من الزمن أي في منتصف القرن الثامن عشر. كما شهدت نهاية هذا القرن انهيار القطبية الثنائية المتشكلة بعد الحرب العالمية الثانية على المستوى العالمي، و زوال دولة الرعاية في معظم البلدان الأوروبية المتقدمة، و فشل أنموذج الدولة الوطنية في البلاد المتخلفة و منها البلاد العربية في تحقيق حلم التنمية الوطنية بمحوريها، الإقلاع الاقتصادي و التقدم الاجتماعي.

المبحث الأول: واقع المجتمع المدني في الجزائر

مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره، و يمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر حيث حدده توماس هوبز الفيلسوف الإنجليزي بشكل لا يميز فيه بينه و بين الدولة على النحو التالي : "المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"1. أما مواطنه الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعده فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أنه "قيام المجتمع المنظم

سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقها".

المطلب الأول : نشأة وتطور المجتمع المدني في الجزائر

توجد في كل بلد تيارات وتنظيمات متعددة ومتنوعة والمعروف إن التاريخ الجزائري شهد عدة تنظيمات اجتماعية طوعية تعد من مؤسسات المجتمع المدني وعليه فإن جذور المجتمع المدني في الجزائر وبداية تشكيل هياكله يعود تاريخها إلى الفترة الاستعمارية وحتى قبلها وقد لعبت بعض تنظيمات المجتمع المدني دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري وتحصينه ضد الغزو الثقافي والتسميم السياسي الفرنسي وهذه التنظيمات عبارة عن حركات كان غلب عليها الطابع الديني ومن بين هذه الطرق نجد الطريقة الصوفية هذا من جهة كما عرفت الجزائر الإعلام المكتوب وكان ذلك في بداية الاحتلال الفرنسي مثل (جديدة بريد الجزائر وجريدة المرشد الجزائري) وصحف جمعية العلماء المسلمين (المنتقد، الشهاب البصائر)

واجهت تلك التنظيمات صعوبات كبيرة نتيجة الوضع الاستعماري الفرنسي حيث كانت هذه المنظمات كمؤسسات دينية لها مكانة قبل ظهور الحركات الاصلاحية بزعامة جمعية العلماء المسلمين، كما نجد ايضا ثلاث تيارات كبرى ظهرت في الفترة الاستعمارية وتتمثل في مايلي[1] :

التيار الثوري السياسي من ابرز شخصياته الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر، وبعد فشل حركة الاميرو 1925 ونفيه من الجزائر كانت فرنسا هي الملجأ اين كانت ظروف المهاجرين اقل قسوة منها في الجزائر المستعمرة وخلالها قام مهاجرو المغرب العربي بلم شملهم وتنظيم انفسهم للدفاع عن حقوقهم فكانت الجمعية الدينية التي تأسست[2] سنة 1925 تحت اسم

[1]– نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية أمنكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2004/2003 ص 100 ف

[2]– نفس المرجع ، ص 102

الأخوة الإسلامية والتي شكلت البذرة الأولى لحزب نجم شمال إفريقيا الذي دعا إليه الأمير خالد.

كانت مطالب هذا الحزب في البداية مطالب إصلاحية لكن بهد سنة تحولت مطالبها إلى اصلاحية سياسية حيث اقر مبدأ الاستقلال الوطني ومبدأ إقرار الثورة فكريا ومبدأ وحدة الشمال الإفريقي استراتيجيا[1] هذا ما شكل خطورة على الحكومة الفرنسية أدى إلى محاربته وإصدار حكم قضائي في يأمر بحضره يوم 20 نوفمبر 1929 واضطر الحزب لممارسة نضاله سريا إلى غاية 1933 عندما تمت إعادة تأسيس الحزب تحت اسم جديد وهو نجم شمال إفريقيا الجديد والمؤتمر الذي انعقد سنة 1933 في فرنسا اتفق أعضاء الحزب على وضع برنامج شامل[2] للحزب تضمن ما يلي :

مطالبة فرنسا الاعتراف بالحريات الأساسية والاعتراف بحق الجزائريين في الحصول على جميع الوظائف وتضمن كذلك التعليم الإجباري باللغة العربية وإنشاء حكومة وطنية ثورية مستقلة بالجزائر تقوم بتشكيل برلمان انتقالي[3] وبقي يناضل في عملية في الخفاء حتى انتقل إلى الجزائر وتغير اسمه إلى حزب الشعب الجزائري وبالتالي هذا التيار الثوري السياسي شكل احد قوى وعناصر المجتمع المدني في الجزائر أثناء الاستعمار[4]

التيار الديني الاصلاحي : عندما احتفلت فرنسا عام 1930 قرن على احتلالها الجزائر انتج تظافر جهود المصلحين الجزائريين ليلتقي في اعقاب هذا الاحتفال على منبر المؤتمر التأسيسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وكان ذلك في الخامس من شهر ماي 1931

[1]– اعمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الإسلامي، 1997 ص 190.

[2]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الإسلامي، 1997،ص 190

[3]– أحدة بولاقة واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010 ص 57

[4]– نادية خلفة، تض المرجع، ص103.

برئاسة عبد الحميد بن باديس[1] وكان الهدف من هذه الجمعية هو توحيد الاراء وتجميع الشعب حول غاية واحدة هي تكوين الانسان الجزائري تكوينا عربيا إسلاميا وتهيئته للثورة على المستعمر واسترجاع الاستقلال [2].

كما عملت الجمعية على تثبيت الهوية الغربية الاسلامية وجعلتها من أولى مطالبها كي نمي الوازع المعنوي وتقوي الاحساس الذاتي وانطلقت في مشروعها النهضوي تعمل على غرس العقيدة في نفوس الجزائريين واستمرت مجهوداتها حتى اندلاع الثورة ولغاية تحرير الجزائر وهكذا شكل هذا التيار احد اهم عناصر المجتمع المدني في الفترة الاستعمارية وامتد لي مرحلة متقدمة ن تاريخ الجزائر المستقلة

التيار الإسلامي الإصلاحي : ظهر في مطلع القرن العشرين باسماء عديدة الشبان الجزائريون – المتطورون – جماعة النخبة ولعل المطالب السياسية لهذه الجماعة والمتمثلة في دمج المجتمع الجزائري في كيان الدولة المستعمرة كمرحلة أولية تم العمل على تحقيق الاستقلال فيما بعد كمرحلة نهائية وطالبت هذه الجماعة بالمساواة مجموعتي بين الأوربية والجزائرية في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية[3]ومثل هذا التيار السياسي الإصلاحي المطالب بالاندماج فرحات عباس الذي اعتبر من الشخصيات السياسية التي تتصف بالاعتدال وعدم استعمال العنف للتخلص من القوانين الفرنسية الا ان هذا التيار عرف عام التماسك والانسجام على مبادئ مشتركة [4].

وعليه يمكن القول بخصوص ملامح مجتمع مدني في الجزائر المستعمرة فإنه يصعب الحديث عن مجتمع مدني حقيقي وفعال خلال الفترة الحاسمة في تاريخ الجزائر المستعمرة ونظرا للعلاقة العدائية التي سادت بين الدولة الاستعمارية والمجتمع المدني البسيط هذا المستعمر الذي عمل على تفكيك جميع البني التقليدية وقضا على مختلف النخب الجزائرية لكن

[1]– احدة بولاقة، مرجع سابق، ص 58

[2]– نادية خلفة، نفس المرجع، ص 103

[3]– عمار بوحوش، نفس المرجع، ص 262

[4]– نادية خلفة، نفس المرجع، ص 104

وامام التفتيت الاستعماري فانه يجوز لنا تاريخيا التحدث عن بدايات جنينية وإرهاصات أولية عن مجتمع مدني جزائري [1].

عرفت الجزائر نشاطا وتنظيمات المجتمع المدني منذ الاحتلال الفرنسي إي بعد الحرب العالمية الأولى وكان ذلك مع صدور القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1 جويلية 1919 حيث سمح للمواطنين بتأسيس جمعيات هذا ما كن الجزائريين من إنشاء جمعيات موسيقية وأخرى دينية ورياضية وجمعيات للدفاع عن الهوية العربية الإسلامية للجزائر ومنها على سبيل المثال جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 5 ماي 1931 ردا على احتفالات فرنسا بمرور قرن على احتلال الجزائر –كما ذكرنا سابقا – وهذه الجمعية ناضلت ونهضت بالدفاع عن المقومات الحضارية للأمة الجزائرية

عقب الاستقلال استقرت فلسفة السلطة السياسية على كرة إقامة دولة قوية ومستقرة وذلك بالاعتماد على التسيير المركزي الذي أدى بدوره إلى انسحاب المجتمع المدني وانتكاسته وما عمق هذه الانتكاسة هو إخضاع الحركة الجمعوية إلى مستويين من الرقابة تتمثل الأولى في الرقابة السياسية في إطار المجالس المنتخبة والثانية على مستوى تمثيل المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشروعة في اطار اتحادات مهنية واجتماعية يخضع تأطيرها لحزب جبهة [2].
التحرير الوطني الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين. .الخ) [3].

وكان هذا بالفعل قد صدر نتيجة لتصورات من طرف الأجهزة التنفيذية للدولة آنذاك والتي كانت ترى إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربوية يجب أن تدمج في طبيعة النظام

[1]– نادية خلفة، نفس المرجع، ص 104

[2]– عبد الله بكار، المجتمع المدني ودوره في التكفيل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا الولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية،، قسم العلوم الانسانية ، 2004/2005) ص 78

[3]– يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر : دار الغرب للنشر والتزيع، 2004، ص 20

السياسي المتبع أي نظام الحزب الواحد هو صاحب القيادة، وتمثل هذه التنظيمات قاعدة نضالية للحزب هذا الوضع ادى الى تدويل المجتمع المدني ومراقبته في كل المجالات ومنع أي مبادرة وتجنيد خارج الاطار الرسمي للدولة

كل هذا التضييق على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني ادى بوزارة الداخلية الى اصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الادارة باجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها ويفعل هذه الممارسة الادارية تحول مضمون هذه التعليمة الى سلطة تقديرية لمنع ترخيص انشاء الجمعيات [1].

يلاحظ في هذه الفترة صدرت مراسيم لتنظيم العمل الجمعوي ويتمثل الأول في المرسوم 71-79 = المتعلق بقانون الجمعيات وهو اول قانون جزائري بعد الاستقلال غير انه اعتبر من قبل الناشطين في الحركة الجمعوية كقانون لتضييق حرية الجمعيات وتشديد الإجراءات البيروقراطية ومراقبة الدولة لها [2].

اما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات اعتبر هذا القانون مشابه السابقه وكرس سيطرة واشراف الأدارة على حرية انشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها [3].

عرفت الجزائر ابان فترة ثمانينيات القرن الماضي فترة حرجة وازمة مجتمعية متشابكة الاطرنف باعتبارها ازمة دستورية واقصتادية وسياسية وثقافية [4]- ادت الى احداث 5 اكتوبر 1988 وبعد انتهائها تعهدت السلطة باعتماد دستور جديد يكفل الحريات النقابية والحزبية وحق تكوين الجمعيات فبصدور قانون الجمعيات سنة 1989 شهدت الجزائر اول تجربة اجتماعية

[1]- عبد الله بكار ، مرجع سابق، ص 78

[2]- أمنى هرموش خور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009)، ص 27

[3]- عبد الله بكار ، مرجع سابق، ص 79

[4]- ابراهيم ايمن الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحقرة، احصار ، الفتة، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002 ص 63

جمعوية علنية معترف بها وهي فترة يمكن تسميتها بفترة ولادة المجتمع المدني الجزائري الحديث .[1]

حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة ما بين احداث اكتوبر 1988 و1995 حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع الا خلال هذه الفترة وبرزن معالم التغيير في تصور وظيفة المجتمع المدني فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فيفري 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية [2].

اذا حوت الجزائر على حوالي 25 الف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية خلال هذه الفترة حيث يربط الباحثين ظهور المجتمع المدني في الجزائر بهذه الأحداث وما تبعها من تغيرات سياسية وقانونية.

هذه التغيرات السياسية والقانوني ساهمت بصورة فعالة في ارساء اساس دستوري الاشتراك المواطن في ادارة شؤون من خلال دستور 198 وتعديلات 1996 اذ كرست الماة 43 من دستور 1996 [3] صراحة الحق الدستوري في انشاء الجمعيات اذ نصت على أن الحق في انشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط واجراءات انشاء الجمعيات ونصت المادة 41 منه على أن حرية التعبير والتجمع والاجتماع مضمونة للمواطن كما صاحب الاعتراف الدستوري بحق انشاء الجمعيات والاقرار بدور

المجتمع المدني صدور قانون الجمعيات 1990 الذي أحدث تحولا جذريا في حرية انشاء الجمعيات وعدم اخضاعها للادارة سةاء في انشائها او حلها

[1]– عبد الله بكار ، مرجع سابق، ص 80

[2]– د مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية التفعيل)، ملتقى، جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية والادارية ،20 اوت 2008، ص10

[3]– منى هرموش، مرجع سابق، ص 101

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

تعددت تنظيمات ومؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية حيث يشير علي الكنز أن في الجزائر قامت اكثر من 25 ألف منظمة واتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث 25 اكتوبر 1988 [1].

اقر دستور1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي لتحقيق قدر أكبر من الديمقراطية [2].

وفي هذا السياق وقبل الحديث عن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر، فإنه يجب الإشارة إلى أنه من الضروري الحديث عن الأحزاب السياسية في الجزائر باعتبارها أحد أهم مكونات المجتمع المدني ونظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها هذه التنظيمات، بالنظر إلى الأدوار والوظائف التي تؤديها في الحياة السياسية ومنها التنمية السياسية نظرا للدور التحديثي للأحزاب السياسية في أدبيات التنمية السياسية، فإنه ينظر إلى الأحزاب على اعتبارها تمثل أكثر المؤسسات في هذا المجال، ويتفق دارسوا الأحزاب السياسية والتنمية السياسية بشكل عام على تحديد الوظائف التي تضطلع بها الأحزاب مثل التمثيل والاتصال وتجميع المصالح والقيام بأنشطة التنشئة السياسية والمشاركة السياسية [3].

و عليه سوف نذكر أهم وبعض التنظيمات المكونة للمجتمع المدني في الجزائر:

أولا : الأحزاب السياسية:

تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر يمكن تصنيفه إلى عدة تيارات أهمها : تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني وسوف نذكر أهمها

[1]– بحي وناس ممرجع سابق ص22

[2]– عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدية، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 1998، ص 266

[3]– ابتسام قرقاح، نورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ، (1989–2009)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، (2011 –2010)، ص 64

1- التيار الوطني : ويشمل حزبين مهمين هما حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي

أ- حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) :

تم إنشاء جبهة التحرير الوطني بشكل مباشر في ظل تصاعد أزمة انتصار الحريات الديمقراطية ومحاولة إيجاد الحلول، ثم إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل 23 مارس1954 ،فهي لجنة داخل الحزب هدفها الأساسي هو التوفيق بين التيارين المتصارعين لتحقيق وحدة الحزب [1]

مارست جبهة التحري الوطني الحكم منذ الاستقلال، ولعبت دورا رئيسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوى سياسية منافسة، إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 التي هزت كيانه، ويرجع هذا الدور لكونها القوى السياسية الوحيدة التي انبثقت منها جميع فئات الشعب الجزائري وقد استمرت في ممارستها للسلطة استنادا على الشرعية التاريخية الثورية [2].

بهذا فإن حزب جبهة التحرير الوطني كان حزب النظام في الأحادية وحتى عد التعددية السياسية [3].

ب- التجمع الوطني الديمقراطي (RND):

وهو من الأحزاب الحديثة التي نشأت سنة 1997، كواجهة سياسية للسلطة الرسمية، ترأسه بداية عبد القادر بن صالح والذي تحول إلى رئاسة المجلس الشعبي الوطني بعد الفوز

---

[1]- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية -1919-1962، الجزائر ليوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 82

[2] -Mohamed djeraba , la proclamation du premier novembre 1954,alger ,1999,p157

[3]- خميس حزام ووالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004،ص189

الذي أحرزه في تشريعات 1997، راهن فيه على الاستقرار وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية [1].

2- التيار الإسلامي :

ويضم عدة أحزاب أهمها: حركة مجتمع السلم (حمس) وحركة النهضة [2].

أ- حركة مجتمع السلم (حمس) :

نتجت عن تحول جمعية الإصلاح والإرشاد وأصبحت معتمدة كحزب سياسي سنة 1991، ويسعى هذا الحزب إلى إقامة الدولة الإسلامية بالاعتماد على معايير الموضوعية والواقعية، واستفادة من أخطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحيث تحولت من فلسفة المعارضة المحضة إلى المشاركة المحتشمة في الحياة السياسية [3].

ب- حركة النهضة :

تم اعتمادها رسميا في ديسمبر 1991 برئاسة عبد الله جاب الله، تعد من الأحزاب المعارضة الإلغاء تشريعات ديسمبر 1991 [4] ، تغير اسم الحزب الى حركة الإصلاح وتعرضت إلى مضايقات من قبل النظام نتيجة التخوف من نشاطها الكثيف مما أدى إلى انفصال زعيمها مع مؤيديه لتنشئ حركة الإصلاح الوطني وهذا الانفصال أدى إلى تراجع كبير للحركة [5].

---

[1]- ابتسام قرقاح ، مرجع سابق ص 66

[2]- سليمان الرياشي واخرون، الأزمة الجزائرية والخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركزدراستا الوحدة العربية، 1999،ص68

[3]- ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص97

[4]- رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة، 2007 ص 55

[5]- عبد الرحمان برقوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بحث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطيقي الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005، ص 102

ج- التيار العلماني :

يشمل كل من جبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

د- جبهة القوى الاشتراكية (FFS):

تأسست سنة 1963 بزعامة حسين ايت احمد وكانت ناشطة في الخارج الى غاية 1989 حينها اصبحت حزبا شرعيا لا يزال في المعارضة

هـ- حزب العمال :

حزب يساري تأسس عام 1990 برئاسة لويزة حنون يتمسك بمبادئه المتمثلة في الدفاع عن العمال، قاطع الانتخابات الرئاسية سنة 1995 و 1999

- حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD):

يرجع تأسيسه إلى الحركة البربرية سنة 1989، ثم اعتماده قانونيا في 16 سبتمبر 1989، يترأسه سعد سعدي يرفض الاتجاه الإسلامي على المستوى الوطني ويدعو إلى إقامة تيار عصري متفتح على الثقافة الغربية [1].

ثانيا: التنظيمات النقابية

عرفت الجزائر هذا النوع من التنظيم منذ الفترة الاستعمارية ومن أبرزها

1- الاتحاد العام للعمال الجزائريين:

والذي تأسس بصفة مستقلة عن النقابات الفرنسية في فيفري 1954 ويعد أول نقابة رئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عدة قطاعات مهنية وطنية من بينها قطاع المالية، السياحة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة، قطاع الصحة والتعليم.. .الخ [2].

[1]- ابتسام قرقاح ، مرجع سابق، ص.68

[2]- محمد الصالح بوعافية، الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمتت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2015، ص102

كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية 1990 التي أسقطت الاحتكار النقابي لاتحاد العمال الجزائريين[1] وتتمثل النقابات في ما يلي

2- النقابة الاسلامية للعمل :

دشن التيار الإسلامي، ممثلا في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، تنظيم نقابة إسلامية للعمل تأسست في جويلية 199، وتمكنت بسرعة من الاستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا والقيام بعدة إضرابات مطلبيه خلال الفترة التي ميزها صمود الجبهة الإسلامية، وانتشرت عبر عدة قطاعات الصحة والنقل والسياحة ن لكن تم تعليقها بعد حل الجبهة الإسلامية سنة 1992[2].

3- المنظمات المهنية :

وسميت كذلك لشمولها على أعضاء ينتمون إلى نفس المهنة منها :

- كونفدرالية إطارات المالية والمحاسبة والتي تأسست في 25 جوان 1998، ونقابة الصحافيين التي تسعى منذ تأسيسها إلى حمل الحكومة على تخليص الصحافة من القانون الذي كبلها والصادر سنة 1990 وتعمل لى الغاء عقوبة السجن على الصحفيين اضافة الى هذه النقابات أو التنظيمات المهنية نجد، نقابة المحامين والأطباء والقضاء والمهندسين والطيارين واتحادات أرباب العمل وتعتبر هذه النقابات انشط التنظيمات في الجزائر في الوقت الراهن.

1- النقابات المستقلة :

تتألف من مجموعة من النقابات من بينها:

- النقابة الوطنية لمستخدمي الوظيف العمومي (سناباب) وهي نقابة وطنية مستقلة تأسست في 22 اوت 1990، ومن مهامها الرئيسية الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية لعمال

[1]- ابتسام قرقاح، مرجع سابق، ص68

[2]- محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص 20

الوظيف العمومي، وقد برزت من خلال الإضرابات التي نظمها عمال الوظيف العمومي رافضين القانون الجديد بما فيه شبكة الأجور الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2008

- الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين (UNPA) :

استقل عن جبهة التحرير عام 1988

- المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني الذي تأسس في 17 أفريل 2003، وجاء للدفاع عن المصالح المادية والمهنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني - المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي : الذي تأسس في 1992 ظل يدافع عن حقوق أساتذة التعليم العالي ومن أهم مطالبه القانون الأساسي لأساتذة التعليم العالي وترقية البحث العلمي [1].

ثالثا : الجمعيات المدنية

1- المنظمات النسوية

لقد أدت احداث اكتوبر، إلى بروز الحركات النسائية من اجل المطالبة والدفاع عن حقوقها، وبالتالي قد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية اتخذت جلها الطابع الحضري، متركزة في المدن الكبرى ، وعلى الرغم من العدد الكبير نسبيا من التنظيمات النسائية الا اننا يمكن تصنيفها كما يلي:

2- أ- الجمعيات الخيرية النسائية وهي اكثرها انتشاؤا وتنشط بقوة

ب- الجمعيات والاتحادات النسوية التابعة للاحزاب وهي نوعين :

أولها يكون تابعا لأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الإيديولوجي للحزب التابع اله، ثانيتها التابعة الأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ أن هذه الجمعيات ليست مستقلة وانما تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم [2].

[1]- محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق ص21.22

[2]- نفس المرجع ص 24.

أ- الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة:

كلجنة المرأة في نقابة الأطباء او المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان [1].

2 3- جمعيات حقوق اللإنسان:

لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات الأمم المتحدو الرءيسية السبعة المعنية بحقوق الانسان وبموجب هذه الاتفاقيات فتحت الجزائر مجالا[2]واسعا أمام المدافعين عن حقوق الانسان ونذكر منها :

أ- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان:

اسسها المحامي علي يحيى عبد النور سنة 1985، وهي عبارة عن منظمة غير حكومية تعمل في اطار مستقل عن الحكومة، وظيفته نشر الوعي الحقوقي وتوعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة وترقية حقوق الانسان.

ب- الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان :

تأسست سنة 1987 وتضم عناصر مثقفة عارضت التجاوزات التي ارتكبت في احداث اكتوبر 1988 كما سعت للدفاع عن المعتقلين

ج- المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الانسان: وقد رفض جميع المحاكمات العسكرية في الجزائر بسبب افتقادها المحاكمة العادلة [3].

4- الجمعيات الثقافية :

وهي بمثابة احد افرازات اهم سمات الثقافة الجزتترية ومن أهمها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية

الحركة العربية الجزائرية

[1]- ابتسام قرقاح ، مرجع سابق، ص 70

[2]- محمد الصالح بوعافية، مرجع سابق، ص 24

[3]- نادية خلفة، مرجع سابق، ص 133

الحركة الثقافية البربرية

5- الجمعيات التطوعية:

حيث ارتفع عدد هذه الجمعيات من 12 الف جمعية سنة 1989 إلى 40 الف في السنة الموالية ومنها منظمة ابناء الشهداء ومنظمة ابناء المجاهدين [1].

بالرغم من اختلاف مفاهيم المجتمع المدني الا ان له خصائص عامة ومشتركة، كما أن اله وظائف واهداف تتمثل أساسا في تلبية احتياجات المواطن وو كذلك مشاركته في الحياة العامة ومنها السياسية وكذا المساهمة في تحقيق التنمية السياسية التي هي من أهم أهدافه التي يسعى اليها المجتمع المدني

اثر تحول النظام السياسي على إعادة تشكل المجتمع المدني

عرفت الجزائر خلال مرحلة الأحادية عدة أزمات ومشاكل كأزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية [2] وعدم الإستقرار والإستقلال المؤسسي وتحويل الحزب الواحد إلى أداة تعبئة وقيامه بالدور التشريعي والتنفيذي وسيطرته على وسائل الإعلام، ضف إلى أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية وأزمة المشاركة السياسية والطابع الإنقسامي للمجتمع الجزائري، بالإضافة إلى تدهور الوضع الاقتصادي وفشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ونقص الموارد المالية، كلها عوامل أثرت سلبا على الجانب الاجتماعي هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان للبيئة الخارجية تأثيرا كبيرا وضغطا لمسايرة تحولاتها وتطوراتها . فموجة التحول في الأنظمة الشيوعية

[1]- عبد الرحمان برقوق ، مرجع سابق، ص 98 ،

[2]- عمرو عبد الحكيم سعداوي، السياسة الدولية، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نمونجاء أكتوبر 1999، ص 61.

والإشتراكية وتطور الحركة الديمقراطية التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية ووجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي، ضف إلى ذلك المديونية الخارجية وضغط المؤسسات المالية الدولية .كلها عوامل وظروف شكلت ضغوطا ومطالب و تأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى ضرورة التحرك في اتجاه يضمن استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية، على اعتبار أن التنازل أو التخلي عن السلطة بامتيازاتها أمر غير وارد في هذا الصدد فإن دراسة المجتمع المدني في الجزائر خلال هذه المرحلة قد تطورت منذ التسعينيات من القرن العشرين، وصاحبت الإهتمام بعملية التحول الديمقراطي وإثارة أهمية موقع المجتمع المدني ضمن فواعل التغيير السياسي من ناحية، والتحول الاقتصادي من ناحية أخرى وكانت بشقيها السياسي والاقتصادي ثم ما صاحبها من تطور تكنولوجي آثارا على تفعيل الإهتمام بهذه المنظمات وتطويرها، حيث يرجع برهان غليون وعبد الإله بلقزيز وغيرهم بروز مصطلح المجتمع المدني في العديد من الدول العربية الحديثة ومن بينها الجزائر إلى العوامل التالية:

– فقدان الدولة الوطنية مقومات شرعيتها السياسية والاجتماعية وتعمق تبعيتها للاقتصاد الرأسمالي العالمي.

– لجوء تنظيمات المجتمع المدني إلى تأسيس قنوات للتعبير خارج النسق السياسي الذي كان يمنع ويضطهد أي معارضة.

– ازدياد وعي قوى المجتمع المدني وتنامي القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

– نمو هامش الحرية في الدولة الوطنية تدريجيا وان كان يسير ببطء

– تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في الثمانينات على أغلب الدول العربية.

– الضغط الدولي العالمي باتجاه الإنفتاح السياسي وربط المساعدات الخارجية بهذا الموضوع

– تأثير العولمة وثورة الاتصالات.

وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 التي عاشتها الجزائر ظهور إطار دستوري وقانوني جديد تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل للتعبير عن آرائهم

السياسية والدفاع عن مطالبهم الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة على الدستور الجديد 1989 ظهر عدد كبير من الجمعيات والأحزاب والنقابات في وقت قصير. وقد تم وضع صيغ دستورية وقانونية لتنظيم مؤسسات المجتمع المدني حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب [1].

كما تم إصدار القانون رقم 89 -11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد احتوى على أربعة أبواب [2]هي:

الباب الأول : اشتمل على عشرة مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها.

الباب الثاني :

اشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعيات ذات طابع سياسي.

الباب الثالث : اشتمل على المواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية التي تخص الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الرابع : احتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وصاحب هذا الإعتراف الدستوري بحق إنشاء الجمعيات صدور قانون الجمعيات لسنة 1990 الذي أحدث تحولا كبيرا في حرية إنشاء الجمعيات وانفجارا في الظاهرة الجمعوية من حيث عددها وتنوع مواضيعها.

[1]- دستور 1989ص 19

[2]- الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 21، جويلية 1989

كما تضمن تعديل 1996 الحق في إنشاء الجمعيات إذ نصت المادة 43 من هذا الدستور على ما يلي" أن الحق في إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة تطوير الحركة الجمعوية، يحدد

القانون شروط إجراءات إنشاء الجمعيات" ، ونصت المادة 41 على أن" حرية التعبير والتجمع والإجتماع مضمونة للمواطن وتجدر الإشارة في هذه المرحلة أن المجتمع المدني قد عرف فترة من الضعف تزامنت مع الجمعيات [1] المساندة لها، بحيث انحصر نشاط تنظيمات المجتمع المدني وغابت عن التواجد في الكثير من مناطق البلاد خاصة بعد اغتيال بعض الرموز القيادية فيه، كالشيخ بوسليماني رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح، وعبد الحق بن حمودة الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين.

لكن ومع تحسن الوضع الأمني نسبيا عاودت بعض تنظيمات المجتمع المدني الظهور وبحذر بعد دستور 1996 ، ليتحسن الوضع بعد ذلك بعد رئاسيات 1999 بفعل تحسن الوضع وتطبيق سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

وفي الآونة الأخيرة تصاعدت الأصوات المنادية بضرورة تفعيل المجتمع المدني في جميع المجالات على الصعيدين الداخلي والخارجي وأدي الخطاب السياسي المنادي بأهمية المجتمع المدني وضرورة تفعيله إلى عودة الإهتمام به وبشكل ملحوظ خصوصا بعد الدور الذي لعبه في الدول الغربية. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا :

هل ظهور هذا العدد الكبير من منظمات المجتمع المدني المكان دلالة على ظهور مجتمع متحرر وقادر على التأثير على القرارات السياسية ؟

أم أننا بصدد تغيير إستراتيجيات السلطة فقط وظهور أشكال جديدة من التعبئة في اللعبة السياسية المختلف الفئات الموجودة على الساحة وهذا ما سيتم التعرض إليه في المبحث الثاني الذي سيتناول واقع مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة في الجزائر.

[1]– وناس يحبى ، مرجع سابق ص 22،

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع الجزائري في الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: آليات تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر

إن تفعيل مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في تدبير الشأن العام تتطلب سلسلة من الإجراءات، يمكن إيجازها في ما يلي[1] :

– رفع القيود المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات، وضمان استقلاليتها.

– وضع آليات قانونية واضحة تتيح لهذه التنظيمات المساهمة في اقتراح القوانين وتحديد الأولويات التنموية على المستوى المحلي ومتابعة تنفيذها.

– إلزام المسؤولين بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المدني والتكفل بانشغالاتها، واستحداث أطر واضحة لمناقشة هذه المطالب والاقتراحات تضمن انسجامها مع الأهداف العامة والإمكانات المادية والبشرية المتاحة واستراتيجيات التنمية المحلية.

– ضرورة ممارسة هذه التنظيمات للديمقراطية والشفافية في تسييرها واتخاذ القرارات، وآليات وشروط تحمل المسؤولية، واحترام قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.

– التزام تنظيمات المجتمع المدني بأن تكون مطالبها واقتراحاتها واقعية ومبنية على معطيات حقيقية، تخدم المصلحة العامة وتحمل تصورات الأولويات التنمية المحلية،بعيدا عن المزايدات والحسابات الضيقة والمصالح الشخصية [2].

بالإضافة إلى ذلك يتطلب إنجاح عملية إشراك المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ضمان اتصال دائم مع البرلمان والمسؤولين المحليين يكون وفق مجموعة من الإجراءات يمكن

---

[1]– الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسة العدد17، جوان 2017،ص154

[2]– مصطفي المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع :

http://www.hespress.com/opinions/62646.html

تاريخ الاطلاع2021/04/06 على الساعة15:30

المبحث الثاني: المقدمة اهمية المجمع الجزائريين في الديمقرانيه الخشمار كى إيجازها في ما يلين و المجتمع المدني في الجزائر على مستوى العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني : يمكن إجمال الإجراءات والصيغ التي تضمن التواصل بين البرلمان والمجتمع المدني في ما يلي [1]:

– وجود سجل عام متاح للجمهور والمنظمات غير الحكومية منظم حسب الموضوع ومرتب أبجديا تسجل فيه اهتمامات هذه المنظمات التنظيمات المساهمة في القران القوانين وتحشيد – وجود سجل خاص بالخبراء.

– القيام بدعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام التبليغ المواطنين بمشروعات القوانين وجلسات الاستماع البرلمانية. بالتكفل باقتراحات منظمات المجتمع المباني والتكتل بالشتا تها ، واستخدا

– توجيه دعوات إلى المنظمات والخبراء المعنيين لطرح انشغالاتهم وتقديم ملاحظاتهم. العمامة

– إتخاذ الإجراءات التي من شأنها إتاحة الفرصة للمواطنين كأفراد للتعبير عن مشاكلهم ادوارد ممارسة هذه الفتيات الديمقرافية والشفافية في تسييرها وانقاذ القرارات واليات و شنا تجد الفنان الماء و اجداد انسان كو تعليم الدين على المستوى المحلي :

أما على المستوى المحلي فينبغي تدعيم الديمقراطية التشاركية بإدخال إصلاحات عميقة تمكن تنظيمات المجتمع المدني من أن تقوم بدور أكبر أهمها [2] :

حقيقية، تشير المصادرة العربية على قوات الامنية المالية

– تدعيم آليات التواصل بين منظمات المجتمع المدني والإدارة المحلية بشكل يضمن مشاركتها بعيدا من المزايا والحسابات الخفيفة والمحال الشخصية. الفعالة في القرارات المتعلقة بمجالات اختصاصاتها.

[1]– انور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. البرلمان المدني؟، مجلة المفكر العدد10، مارس 2014،ص 159

[2]– بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، تونس، الجزائر، المغرب، رسالة دكتوراه في الحقوق ،2015 تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014 ، ص ص176– 178

- إعطاء دور أكبر للجمعيات في عملية تشكيل المجالس المنتخبة.
- تعزيز دور المجتمع المدني في محاربة الفساد.
- التقليل من وصاية الإدارة على الجمعيات.
- ضمان استقلالية الجمعيات باعتماد معايير شفافة في ما يتعلق بالدعم المالي.
- إلزام الإدارة المحلية بضرورة إعلام تنظيمات المجتمع المدني بكل ما يتعلق بتسيير الشأن العام.

- إعطاء دور اكبر للجمعيات في إعداد برامج التنمية المحلية. المطلب الثاني: تجليات دور المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية

تستطيع تنظيمات المجتمع المدني المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي باستعمال العديد من الآليات التي تتيح لها إمكانية التأثير في عملية اتخاذ القرار وضمان الشفافية في رسم وتنفيذ السياسات العامة وممارسة دور هام في عمليتي الرقابة والتقويم يبدا دور هذه التنظيمات من عملية اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وما ينتج عنها من مجالس تتولى تسيير الشأن المحلي. كما أننا نميز هنا بين الآليات المتعلقة بإشراك هذه التنظيمات في التشريع من خلال تحديد علاقتها بالمؤسسة التشريعية وكيفيات تبليغها لمطالبها التضمينها في مختلف النصوص القانونية وتنوير النواب بأهم الاختلالات التي تسجلها أثناء تنفيذ الحكومة لسياساتها، وبين آليات مساهمة مختلف الجمعيات في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي [1].

1 المشاركة في ضمان نزاهة الانتخابات المحلية:

من أهم الآليات التي تمكن المجتمع المدني من ضمان الشفافية وممارسة دورة الرقابي، إعطاء دور هام لهذه التنظيمات في اللجان الخاصة بمراقبة الانتخابات التي تفضي إلى انتخاب

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 . المادة 54

أعضاء المجالس المحلية. انطلاقا من إيمان السلطات العليا في البلدين بأهمية هذا الدور، قامت الجزائر في إطار الإصلاحات التي عرفتها بلسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث تنص المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 على أن تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب، وتتكون بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية.

مشاركة المجتمع المدني في التشريع والرقابة :

لا يمكن الحديث عن مساهمة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي. اذا لم يكن له دور في رسم السياسات العامة وإبداء رأيه وطرح انشغالاته على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية معبرة عن آرائه وحاملة للحلول المناسبة لانشغالاته وطموحاته وحتى اليات وطرق مشاركته وممارسته في ضمان الشفافية والرقابة على المستوى المحلي. وبالعودة إلى الدستور الجزائري والقوانين الداخلية الغرفتي البرلمان والقانون المنظم لعملهما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نلاحظ أنها لا تحتوي على أي مادة تتيح لمنظمات المجتمع المدني إمكانية المشاركة في أعمال البرلمان من خلال طرح انشغالاتها لتجسيدها في مشاريع قوانين أو المساهمة في مراقبة ومساءلة الحكومة بأي شكل من الأشكال. ورغم انعدام الإطار القانوني الملزم والمؤطر لعملية إشراك فعاليات المجتمع المدني إلا أن المؤسسة التشريعية في الجزائر استغلت صلاحياتها القانونية للإستعانة ببعض الجمعيات والاستفادة من خبرتها وممارستها الميدانية متخذة في ذلك عدة طرق أهمها:

أولا : إن النواب في غرفتي البرلمان يمكنهم الاستعانة بممثلي منظمات المجتمع المدني باعتبارهم خبراء يستشيرونهم في القضايا التي تدخل في صلب اهتماماتهم، وإن التجربة الميدانية للجمعيات بحكم ممارستها يمكن أن تفيد اللجان الدائمة في أداء مهامها.

فالمادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تنص على أنه " يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في اداء مهامها." كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي " : يمكن للجان الدائمة، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها". مما يعني أن الاستعانة بالخبراء تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين التنظيمات المجتمع المدني. أن استعانة بعض اللجان البرلمانية الدائمة بالجمعيات المتخصصة ممثلة في رئيسها، لا تسمح لهذه الاستشارة بتحقق الأهداف المرجوة لعدة اعتبارات اهمها:

– دعوة رئيس الجمعية باعتباره خبيرا، يجعل الجمعية مختزلة في شخص رئيسها.

– خضوع هذه الدعوات للانتقائية ووفقا لتقدير اللجنة الذي قد لا يبني على معايير موضوعية وتستند إلى معايير أخرى تفقد الاستشارة قيمتها.

–إن اختزال استشارة الجمعية في الاستماع إليها من طرف اللجان الدائمة بصفة خبير لا باعتبارها تنظيما يمثل شريحة من المواطنين، يقلل من أهمية مشاركتها خصوصا في ظل التشديد القانوني على سرية أعمال اللجان الدائمة وعدم نشر مداولاتها ليطلع عليها الجمهور، إذ تنص المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي " : يحرر ملخص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة، تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة، ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة" ،

كما نصت المادة 42 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أن : جلسات لجان مجلس الأمة سرية، ولا يمكن للجان المجلس نشر أو إعلان محاضرها، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة، وتتحمل المصالح الإدارية مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان، ولا يسمح الإستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة."

ثانيا : مساهمة بعض الجمعيات في العمل التشريعي من خلال المشاركة في الندوات والملتقيات التي نظمها البرلمان بغرفتيه لإثراء بعض المواضيع المتعلقة بالنصوص القانونية المرتبطة بمجال اختصاصها.

ثالثا : وجود أعضاء في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة كانوا من نشطاء النقابات ومختلف الجمعيات، يتبنون انشغالاتها. [1].

إن هذه الآليات تعتبر محدودة جدا ولا تلبي مطالب هذه التنظيمات مما يدفعه التجاوز المؤسسة البرلمانية واللجوء للهيئة التنفيذية مستعملة كل الوسائل المتاحة للضغط عليها من بينها الإضرابات والاحتجاجات خصوصا في ظل وجود صحافة مستقلة تمكنها من طرح انشغالاتها مما يكسبها قوة إضافية تضطر الحكومة لتلبية مطالبها والتكفل بها.

ولعل ما قامت به الجمعيات النسوية في الجزائر خير مثال على ذلك، عندما طالبت بضرورة تخصيص " نسبة خاصة بالنساء في القوائم الانتخابية تتوافق ونسبة تمثيلها في المجتمع وعززت طلبها بنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشيح للانتخابات التي تبين تخلف المرأة الجزائرية عن نظيراتها في كل من تونس والمغرب مما يبرر مطالبها التي جسدتها في مذكرة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تضمن التمثيل المناسب للمرأة في المؤسسات السياسية والعمومية [2].

مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي : تلعب منظمات المجتمع المدني دورا هاما في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم

1- Florian Kohstal et FrédricVairel; Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques Parlement Européen 2006 pp. 14-15 http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf

2- د ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، 2007،ص 136.

الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق إلا بتطبيق الديمقراطية التشاركية التي تسمح لها بلعب هذا الدور.

ففي الجزائر كان تجسيد هذا الدور من أهم سمات عمليات الإصلاح المتعلقة بالجماعات المحلية فقد جاء في عرض وزير الداخلية لمشروع قانون البلدية عند توضيحه لأهداف هذا التعديل" : على مستوى المبادئ الأساسية كان من الضروري تجسيد الأسس التي كرسها الدستور ضمن هذه المنظومة القانونية في مجال الديمقراطية المحلية

والتسيير الجواري والسيادة الشعبية. هذه المتطلبات تقتضي إدراج ضمن مشروع هذا القانون الحكام التي تمكن المجلس الشعبي البلدي من التكفل وترجمته بالأفعال الديمقراطية في شكلها التشاركي وبالتالي المساهمة في ترقية الشفافية في تسيير شؤون البلدية، يتعلق الأمر هنا بإرساء اتصال دائم بين المنتخبين ومنتخبيهم خلال كل عهدة وليس فقط أثناء الانتخابات. كما جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية ومناقشات النواب التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين لاسيما من خلال منظمات المجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية والمساهمة الفعالة في التنمية المحلية. فتغييب المواطن عن المشاركة في اتخاذ القرارات. وبغياب أو فشل من يلبي احتياجاته صار يلجا في التعبير عن استيائه بالفوضي ولا سيما إغلاق الطريق العام والقيام بأعمال تخريبية [1].

وقد جاء هذا القانون ليجسد تلك المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

1- مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، جامعة محمد بوضيان مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، تخصص : القانون الاداريه 2014، 2015،ص 41.

وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث المساهمة المواطنين سماه ؛ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدا المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي حيث نص في أربعة مواد وهي 11 و12 و13 و14 فالمادة 11 تنص على أن " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري،

أما المادة 12 فجاء فيها " :قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

وأعطت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باس تطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة حيث نصت على ما يلي " : يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم." كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس

الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن:

" تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لاحكام المادة 13 [1].

أما على مستوى المجلس الشعبي الولائي فقد جاء في المادة: 36 من قانون الولاية يمكن اللجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة الأشغال اللجنة

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10 - 11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المواد: 11، 12، 13، 36.

بحكم مؤهلاته أوخبرته. ولضمان الشفافية والمراقبة نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه " :يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته" . ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجالس، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية : جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة المواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة."

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات فالمادة المادة 22 من قانون البلدية تنص على أن" : يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء اعضاء المجلس الشعبي البلدي."

اما المادة 11 من قانون البلدية فتنص على أن " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين [1].

ولتحقيق نفس الغاية نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن " يلصق جدول أعمال الدورة ف ور استدعاء اعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي اماكن الإلصاق المخصصة الإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها. وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

أما لمادة 26 فتؤكد على أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين : الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ودراسة الحالات التأديبية 21.

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10 - 11 مورخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، 11، 14، 21

الواضح من خلال دراسة هذه النصوص أنها لم يبين دور منظمات المجتمع المدني، إلا عبر مشاركة أعضائها كأفراد، كما نها بقيت مبهمة بشكل لا يسمح بتجسيد الديمقراطية التشاركية أو " الديمقراطية المحلية " التي تسمح باشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي، خصوصا في ظل عدم استكمال النصوص التنظيمية المتعلقة بالموضوع، مما جعل المسؤولين يبحثون في آليات اكثر واقعية تسمح بتكريس مبدا التشارك، وتجسيده في التعديل القادم لقانوني البلدية والولاية، وكل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تتطلب تحقيق الديمقراطية التشاركية.

تجلت إرادة السلطة في الجزائر في العمل على إرساء آليات تكرس مبدا المشاركة في عدة محطات أهمها:

الطبعة الثالثة للقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الاقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و

26 ماي 2016 ولقاء الحكومة – الولاة يومي12 و 13نوفمبر 2016

ففي الطبعة الثالثة اللقاءات الجزائرية الفرنسية لرؤساء البلديات ومسؤولي الجماعات الإقليمية المنعقدة بالجزائر يومي 25 و 26 ماي 2016 . التي جاءت لتكريس التعاون بين البلدين في هذا المجال الذي تجسد منذ ثمانينيات القرن الماضي في ما يقارب الخمسين اتفاقية تعاون بين الجماعات الإقليمية في البلدين التي مست عدة مجالات من بينها دعم جمعيات المجتمع المدني. تمت دعوة بعض المنتخبين المحليين لتنشيط الورشات بمداخلات تتناول الموضوع من منظور محلي بالتركيز على الجانب العملي وعرض تجربة الجماعة الإقليمية التي يمثلونها ناقش المشاركون عدة محاور من خلال اربع ورشات هي:

1- الديمقراطية التشاركية.

2- المالية والجباية المحلية، في التنمية الإقليمية.

3- تسيير المدن الكبرى والتنمية المستدامة.

4- الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص في تسيير الشؤون العامة.

أما في لقاء الحكومة – الولاة يومي 12 و 13 نوفمبر 2016 الذي حمل شعار الاقتصاد المحلي عامل مشجع للتنمية الوطنية فقد كان توجه الجزائر نحو تكريس الديمقراطية التشاركية من أهم ما جاء في مداخلة وزير الداخلية والجماعات المحلية في الجلسة الافتتاحية عندما قال

" برغم الجهد المبذول، ورغم ما تقوم به الجماعات المحلية والمسؤولين المحليين في خدمة المواطن، إلا أنه ما يزال مطلوبا منا ومنكم المزيد من الجهد، حيث أن المحبذ هو أن يندرج عملكم، من الآن فصاعدا، ضمن شكل آخر من العلاقات بينكم وبين الإدارة وبينكم وبين المواطنين، من خلال تحديد حاجياتهم وترتيبها والاستجابة لتطلعاتهم، بل وعليكم مساعدتهم للانخراط في المسعى التشاركي الكفيل بتطوير الديمقراطية المحلية الحقة.

وعن مبررات هذا التوجه يضيف " :

وإن الثقة التي وضعها فيكم فخامة الرئيس لا تعني متابعة البرامج والتسيير فحسب بل تزيد على عاتقكم مسؤوليات اكبر وأوسع يكون فيها المواطن في صلب اهتماماتكم لأنه كما يؤكد دائما وفي كل مناسبة أن المبتغى والهدف الأسمى الذي نسعى إليه جميعا هو خدمة المواطن لا غير.

وبهذه المناسبة فأنا واثق من أن كل زملائي في الحكومة عاكفون على العمل على تذليل العقبات أمام مواطناتنا ومواطنينا وتجاوز كل الصعوبات التي تحول دون خدمتهم كما اعتبر تحقيق الديمقراطية التشاركية أهم أهداف إصلاح الجماعات المحلية بقوله ": حينما وضعت الحكومة بتعليمات من فخامة رئيس الجمهورية، إصلاح الجماعات الإقليمية في صلب إصلاحات مهام الدولة وهياكلها، انما كان القصد من ذلك تعزيز الديمقراطية المحلية ومنحها كافة الوسائل لتثبت وجودها، ولقد قطعت الجزائر اليوم، شوطا كبيرا في مسعاها القائم على انتهاج اللامركزية وفك التمركز بأسلوب عملي وتدريجي، وذلك من أجل التحكم الافضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار والفضاء الإقليمي ومن أجل تحقيق تسيير جوار ي فعال وشفاف يقضي على كل العراقيل البيروقراطية.

المطلب الثاني : عيقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر

يعاني مبدأ المشاركة من عدة نقائص ومعوقات، تؤدي إلى عدم نجاحه في الكثير من المجالات الأسباب عديدة منها ما تم ذكرها في ظل الأحادية الحزبية، ففتح المجال أمام هذه الأخيرة لا يعبر بشكل حقيقي عن إرادة سياسية ناضجة للتحول بطريقة سلمية الديمقراطية فالبرغم من أن دستور 1989 وضع اللبنة الأولى للتداول والانفتاح وكذا، دستور 1996 الذي ميز بشكل إيجابي بين الحزب والجمعية ذات الطابع السياسي، ووسع من حظوظ المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فقد اتضح من الممارسة السياسية للنظام رفضه لآلية الانفتاح الصحيح ، وعليه ستبين أهم هذه النقائص كالأتي:

أولا : معوقات المشاركة السياسية لا تعني التعددية كثرة الأحازب السياسية، إنما تعني كثرة الب ا رمج وتنوعها لأن وجود عدة أحزاب سياسية لا يكفي لإقامة نظام ديمق ارطي وما يعيب على دستور 1989 هو عدم نصه على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أن هذه المادة يكتنفها الغموض لأن عبارة" الجمعيات ذات الطابع السياسي الا تدل بالضرورة على الأحزاب السياسية [1].

ولم يتضح مبدأ التعددية الحزبية الذي جاءت به المادة 40 ، إلا بعد صدور القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسية ، ويعود سبب عدم وضوح المؤسس في استعماله لذلك المصطلح إلى تخوفه من حساسية بعض التشكيلات الاجتماعية في الدولة، كما يرمي استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب إلى تضييق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة [2].

1- أزروال يوسف، المجتمع المدني ونوره في التعديل الدستورية الموقع الإلكتروني: إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/05/13

http:/176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immig ratio = n&catid=9%3A2010_12_09_22_51_31&itemid

2- قانون رقم 89- 11 مورخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جوله - ج- ج، عدد 27 ، صدر في 5 جويلية 1989 املغي) المشاركة السياسية للمرة الجزرية، الموقع الإلكتروني:

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد نصت المادة 42 منه على حق إنشاء الأحزاب السياسية غير أنه توجد أحزاب سياسية معتمدة لا يمكن لها حتى تشكيل قوائم انتخابية نظرا لضعف تمثيلها كما توجد عدة أحزاب غير ناشطة، حيث لا تظهر إلا عن طريق بعض الإعلانات أو في أوقات مختارة من طرف مسيرهم، وفي أغلب الأوقات يكون هذا التدخل لدعم سياسة أو ترشح مقدم من طرف السلطة فلا يمكن تسجيل حزب سياسي في إطار ديمقراطي، إلا إذا كان حزبا ممثلا لمصالح الأشخاص الذي يعمل باسمهم ولحسابهم، لأن دور الحزب السياسي هو العمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي، والبحث عن القيادات الملائمة وإبعاد العناصر

الشعبي" [1]، وكمثال حي يذكر عن عدم تحويل تعديل 2008 الذي أقره البرلمان ، الدستور للإستفتاء الشعبي هو ذلك التعديلين الدستور ريين لسنتي2002 [2].بغرفتيه وأخيرا نستشف أن ضعف المشاركة السياسية يعود سببه إلى النظام السياسي الجزائري فهو نظام يفضل الوحدوية ويرفض التعددية، رغم أن مواد الدستور أقرت بالتعددية الحزبية ولكن الواقع والممارسة الميدانية تثبت عكس ذلك فهذه المواد مجرد حبر على ورق لا غير ذلك.

ثانيا :معوقات المشاركة الجمعوية

رغم أن دستور 1989 نص على حرية إنشاء الجمعيات إلا أن القانون القديم المتعلق بالجمعيات يعتريه الكثير من العراقيل تعيق ممارسة هذه الحرية ممارسة فعلية من بينها إجبارية حصول الجمعية على رخصة إدارية لتأسيسها مما يشكل عائقا أمام نشاطها، بحيث تنص المادة 18 على ضرورة تقديم الجمعيات لكل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر تمويلها ووضعها المالي بصفة منتظمة للجهات الإدارية المختصة وفقا للكيفيات

1- قانون رقم 90-31 ، مورخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات، جانى، ج ج، عند 53، صادر في 5 دونهزر 1990: ، (ملغي)

2- مرجع نفسه

والطرق التي يحددها القانون [1]، فهذه الواجبات تجعل الجمعيات في تبعية مباشرة للسلطات العمومية، كما تمنع المادة 21 الجمعيات المحلية من الانخراط في المنظمات الدولية في [2] قطاع نشاطها، عكس الجمعيات الوطنية التي تشترط عليها تلك المادة الترخيص المسبق لدى السلطات العمومية وهناك قيود إدارية أخرى في تسيير الجمعيات.. الخ [3].

بالإضافة إلى أن الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج، كما أنها لازالت تخضع للكثير من الاجراءات الجمركية والعديد من الظرائب، عند حصولها على مساعدات أو هبات من الخارج، مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها أن دستور 1996 لم يختلف [4].

كثيرا عن دستور 1989 فلقد تم إقرار الحق في تأسيس الجمعيات 41 من دستور 2371996 ، إلا أن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات، أبقى تقريبا ، أيضا في المادتين 33 على المعوقات نفسها التي تضمنها قانون الجمعيات لسنة 1990 ، مما يحد من مبدأ المشاركة فنذكر على سبيل المثال المادة 18 منه التي نصت في فقرتها الأولى على ما يأتي":يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغيرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة، وكذا المادة 43 من القانون نفسه التي نصت على إمكانية حل الجمعية بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في حالة ممارسة نشاط خارج اختصاصها أو حصولها على أموال من

1- حاروش نور الدين، " تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. البرلمان المدني ، مجلة المفكر، عند 10 ، الجزائر اص157

2- سعيد الي ولوناسي جيحيقة،" واقع التعددية السياسية في الجازنر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جامعة مولود معمري – تيزي ورور 2012 ، ص 9

3- بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية الجزائرية في الجزائر دورها في ترقية وطرق الخدمة الاجنماعية في مجال رعية الشباب أطروحة تيزي وزو 2021 ص 9 و2

4- نفس المرجع السابق

تنظيمات أجنبية أو في حالة ثبوت توقف ممارسة نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير أن يطلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة

ثالثا: معوقات المشاركة المحلية

لعل أبرز ما يحد من المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم تكريس الجزاء لآلية إجرائية مهمة وهي آلية الاستفتاء المحلي أو ما يعرف بالاستفتاء الإداري. يعتبر الاستفتاء المحلي طريقة استشارية المشاركة وهو إجراء الديمقراطي يشارك بواسطته الشعب، نظرا لكونه مصدر كل سلطة، في إعداد القوانين والتدخل في مسائل معينة تهم المصلحة العامة، ومن بين الدول المكرسة لهاته الآلية نجد فرنسا مثلا [1].

ورغم الترسانة القانونية المؤسسة للديمقراطية التشاركية فإنها ستظل غير ذات معنى لجملة من المعوقات التي قد تحول دون تفعيلها واعطائها القيمة التي تنتظر منها ويمكن اجمال هذه المعوقات فيما يلي:

– ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية

– سيطرة حالة من التوجس والتخوف بين شركاء التنمية على المستوى المحلي.

– ضعف التواصل بين الفاعلين في التنمية: جمعيات مجالس منتخبة.

– خلق الديمقراطية التشاركية ما لا نهاية من الاقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاد القرار

– التخوف من تحول هذه الالية الى نوع من الشعبوية السياسية على اعتبار الرجوع الى الشعب دون الوساطات التي تمنحها الديمقراطية التمثيلية ينطوي على صعوبات وتعقيدات ومخاطر

– تعدد الاقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة والذي قد يكتسي صبغة مصالح شخصية أو فئوية او اثنية

– عدم توضيح الإطار المؤسساتي لمشاركة الجمعيات في شؤون الجماعة مع الإبقاء على الغموض والضبابية وطغيان العمومية على ألفاظ المشرع في الميثاق الجماعي، وهو ما يفتح

1– راجع المادة 43 من المرجع نفسه

المجال أمام تملص بعض المجالس ويرهن الأمر برمته لمزاجية الرؤساء الذين أوكلت لهم صلاحيات واسعة.

– التعامل المناسب أتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة.

– شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانيات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.

خاتمة

ظهرت الديمقراطية التشاركية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة في الديمقراطية بصفة عامة ، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة والسائلة على المستوى المحلي تظهر هذه المشاركة في عمليتين التشريع والرقابة وذلك بإعطاء فرصة لهذه التنظيمات وبداء رأيها في النصوص التشريعية وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بشأن العام وذلك عن طريق آليات التي تتطلب سلسة من الاجراءات وضرورة ممارسة هذه التنظيمات الديمقراطية وشفافية وتخاذ القرارات لإنجاح عملية اشراك هذه التنظيمات في تسيير الشأن المحلي لتكون أكثر صلة بالهيئات التشريعية والمسؤولين عليها بصفة خاصة.

جاءت الديمقراطية التشاركية لمعالجة اختلالات الديمقراطية النيابية ، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين و خاصة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الشأن العام ، من خلال القيام بدورها في تمثيل شرائح واسعة من المواطنين وطرح انشغالاتهم والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والعمل على إرساء الشفافية و المسالة والرقابة وبالعودة الى التجربتين الجزائرية والمغربية ، حيث عرف البلدان بعد مبادرتهما بإصلاحات سياسية منذ سنة 2011 ، التي باشرها المغرب بالتعديل الدستوري سنة 2011 ، الديمقراطية التشاركية في تسير الشأن المطي كان أحد أهم اليات تجميد هذه الإصلاحات من خلال إعطاء دور اكبر للمواطن وتفعيل دور المجتمع المدني على المستويين المركزي والمحلي.

فعلى المستوي المركزي تتجلى هذه المشاركة في إتاحة الفرصة لهذه التنظيمات للمساهمة في عمليتي التشريع والرقابة ، من خلال تنظيم العلاقة بين هذه التنظيمات والمؤسسة التشريعية بطريقة تسمح لها بإبداء رأيها في النصوص التشريعية والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام ومراقبة تنفيذها .

ففي الجزائر تتيح النصوص القانونية لمختلف لجان المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استدعاء أي شخص وخاصة نشطاء الجمعيات للاستماع إليهم واستشارتهم في القضايا المرتبطة بمجال نشاط جمعيتهم ، لتضمينها في النصوص التشريعية وتقييم مدى تنفيذها . كما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أعاد الاعتبار لمنظمات المجتمع المدني عندما نص على ترقية للقانون المتعلق بالجمعيات الى قانون العضوي للمجتمع المدني في الجزائر

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. عمار بوحوش ، محمد الذنبيات ، تفنيات ومناهج البحث العلمي الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1995)
2. محمد شلبي ، المنهجية في التحليل السياسي ، المفاهيم ، المناهج ، الإقتراحات و الأدوات ، (الجزائر: ، 2002)
3. متروك الفاتح ، المجتمع و الديمقراطية ، في البلدان العربية (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2002
4. عبد الحميد الأنصاري ، الشورى و أثرها في الديمقراطية (القاهرة: دار الفكر العربي 1996)
5. محمد عبد المعز نصر ، النظريات و النظم السياسية (بيروت : دار النهضة العربية ، 1991)
6. بيار شونو : الأسس التاريخية الديمقراطية في فلوران أقياليون : المثقفون و الديمقراطية ترجمة خليل أحمد خليل ، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر بيروت .
7. محمود سعيد عمران ، أحمد أمين سليم ، محمد على القوزي ، النظم السياسية عبر العصور ط 1 بيروت
8. روز نتال ب بودين : الموسوعة الفلسفية ، ترجمة سمير كرم ، دار الطليعة ، ط 5 لبنان ، 1985
9. عبد الرزاق عبدو محمد عبد الجبار : الديمقراطية بين العلمانيين و الإسلام ،
10. بوشعير سعيد : النطم السياسية و القانون الدستوري
11. حان مای دانكان– ترجمة : محمد عرب صاصيلا ، علك السياسة المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1995
12. أمام عبد الفتاح أمام ، الديمقراطية و الوعي السياسي ، (مصر شركة النهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ص 2006
13. اعمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر منذ البداية ولغاية 1992، ط1، دار ال غرب الإسلامي، 1997

14. يحيى وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة: دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، الجزائر : دار الغرب للنشر والتزيع، 2004
15. – أمنى هرموش خور المجتمع المدني في التنمية المستدامة، (مذكرة ماجستير ، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2010/2009)،
16. عزمي بشارة، المجتمع المدني دراسة نقدي، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية، 1998
17. الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية –1919–1962، الجزائر ليوان المطبوعات الجامعية، 1998
18. سليمان الرياشي واخرون، الأزمة الجزائرية والخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيروت: مركزدراستا الوحدة العربية، 1999
19. رابح كمال العروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة، 2007.
20. عمرو عبد الحكيم سعداوي، السياسة الدولية، التعددية السياسية في العالم الثالث، الجزائر نمونجاء أكتوبر 1999

المذكرات والرسائل العلمية

1. عزمي بشارة ، المجتمع المدني دراسة نقدية مع الإشارة إلى المجتمع المدني العربي (لبنان مركز دراسات الوحدة العربية 2000)
2. مولود مسلم ، المجتمع المدني دراسة نظرية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 69
3. ليندة نصيب " المجتمع المدني" : الواقع و التحديات مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ديسمبر 2006 ص 167
4. نادية أبو زاهر ، مجلة الحوار المتهدف 1647302576
5. عبد المالك رداوي أدوار المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الثاني حول " اليات حماية المال العام ومكافحة الفساد " المدية الجزائر ، 06/05 ماي 2009

6. صالح زياني ، تشكل المجتمع المدني وافاق الكرة الجمعوية في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية 2007.
7. مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني في الطب العربي : معالم التغيير منذ حرب الخليج الثانية ، وملاحظات حل أدواره المتعددة (القاهرة : 2004
8. سعد الدين إبراهيم ، تقديم سلسلة دراسات المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي (مركز إبن خلدون بالإشتراك مع دار الامين للتوزيع و النشر ، القاهرة 1995
9. هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر " 1989 – 1999 ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في التنظيمات السياسية و الإدارية قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ، 2006
10. أحمد شكري الصبيحي ، مستقبل المجتمع في الوطن العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2008).
11. محمد صالح بوعافية ، الحركات الغجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمت لطلبة ثانية ماستر علوم سياسية) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2015-2015
12. نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية دراسة تحليلية قانونية أمنكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2004/2003
13. سمية أوشين دور المجتمع المدني في بناء الامن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر مذكرة ماستر في العلوم السياسية جامعة باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009 – 2010
14. عبد الله بكار، المجتمع المدني ودوره في التكفيل بذوي الاحتياجات الخاصة دراسة حالة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا الولاية غرداية (مذكرة ماجستير تخصص في العلوم الانسانية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الانسانية،، قسم العلوم الانسانية ، 2004/2005

15. أحدة بولاقة واقع المجتمع الجزائري ابان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، (مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011/2010

16. ابراهيم ايمن الدسوقي، المجتمع المدني في الجزائر: الحقرة، احصار ، الفتة، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 2002

17. مشري مرسي، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في الية التفعيل)، ملتقى، جامعة الشلف الجزائر : كلية العلوم القانونية والادارية ،20 اوت 2008

18. ابتسام قرقاح، نورالفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر ، (1989-2009)، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة باتنة، كلية الحقوق العلوم السياسية، (2011 -2010)،

19. خميس حزام ووالي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية الغربية اشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004،

20. محمد الصالح بوعافية، الحركات الاجتماعية في الجزائر (محاضرات قدمتت لطلبة سنة ثانية ماستر علوم سياسية)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2015

21. عبد الرحمان برقوق، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة بخث قدمت في كراسات الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطيقي الجزائر بسكرة، ديسمبر 2005

22. انور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. البرلمان المدني؟، مجلة المفكر العدد10، مارس 2014

23. الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، مجلة دفاتر سياسة العدد17، جوان 2017

24. سعيد الي ولوناسي جيحيقة،" واقع التعددية السياسية في الجازنر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، جامعة مولود معمري – تيزي ورور 2012

25. ناصر جابي العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :واقع وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 15، 2007،
26. بوطيب بن ناصر، المجالس المنتخبة والمجتمع المدني في الدول المغاربية، تونس، الجزائر، المغرب، رسالة دكتوراه في الحقوق ،2015 تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2014
27. مريم حمدي، دور المجالس المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، جامعة محمد بوضيان مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق، تخصص : القانون الاداريه 2014، 2015
28. بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية الجزائرية في الجزائر دورها في ترقية وطرق الخدمة الاجنماعية في مجال رعية الشباب أطروحة تيزي وزو 2021

القوانين

الدستور 1989

الدستور 2016.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10 – 11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المواد: 11، 12، 13، 36.

1– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10 – 11 مورخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، 11، 14، 21

قانون رقم 89– 11 مورخ في 05 جويلية 1989 ، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جوله – ج– ج، عدد 27 ، صدر في 5 جويلية 1989 املغي) المشاركة السياسية للمرة الجزرية، الموقع الإلكتروني:

1– قانون رقم 90–31 ، مورخ في 4 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات، جانى، ج ج، عند 53، صادر في 5 دونهزر :1990 ، (ملغي)

قانون 89–11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، عدد 21، جويلية 1989

المواقع الالكترونية

أزروال يوسف، المجتمع المدني ونوره في التعديل الدستورية الموقع الإلكتروني: إطلاع على الموقع الالكتروني بتاريخ 2021/05/13

مصطفي المناصيفي، المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية، في الموقع :

http://www.hespress.com/opinions/62646.html

http:/176.32.230.18/bchaib.net/mas.php?option=com.content&view=article&id=168%3A=immigratio =

n&catid=9%3A2010_12_09_22_51_31&itemid

15 http://www.ldh-france.org/IMG/pdf/RA-RefPol-Algerie-Fr-150Dpi.pdf

المراجع باللغة الاجنبية

1. Florian Kohstal et FrédricVairel; Processus de démocratisation dans le Monde Arabe : Société civile et élections Politiques Parlement Européen 2006 pp. 14-
2. Mohamed djeraba , la proclamation du premier novembre 1954,alger ,1999,p157

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة..... 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والديمقراطية..... 06

المبحث الأول : ماهية المجتمع المدني 06

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني من المنظور العام 07

المطلب الثاني :خصائص المجتمع المدني 11

المبحث الثاني: ماهية الديمقراطية 18

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية وخصائصها 18

المطلب الثاني :صور الديمقراطية وعلاقتها بالمجتمع المدني 22

الفصل الثاني: المجتمع المدني فاعل رئيسي في تحقيق الديمقراطية في الجزائر. 28

المبحث الأول: نشأة وواقع المجتمع المدني الجزائري 28

المطلب الأول :واقع المجتمع المدني الجزائري 28

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني الجزائري. 35

المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية..... 46

المطلب الأول: المهام الواقعة على عاتق المجتمع المدني 46

المطلب الثاني : عيقات تحقق الديمقراطية التشاركية في الجزائر..... 57

خاتمة 63

القائمة المراجع 67

مـلخص مذكرة الماستر

يضمن تطبيق الديمقراطية التشاركية مساهمة ومشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم العامة .

ومن بين أهم آليات تفعيل هذه المشاركة تعزيز دور تنظيمات المجتمع المدني في تبني وطرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ورسم السياسات العامة والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا .

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي حاولت تبني هذه المقاربة في إطار مبادراتها الرامية البناء ديمقراطية تشاركية وتجسيدها في القوانين التي عملت على تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تسيير الشؤون العامة .

ويتجلى هذا من خلال منحها إمكانية إبداء رأيها وطرح انشغالاتها على المؤسسة التشريعية حتى تكون النصوص القانونية المؤطرة لإدارة الشأن المحلي حاملة للحلول المناسبة الانشغالاتها وطموحاتها .

لهذا نجد أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر لعبت دورا هاما في تحقيقي الديمقراطية التشاركية و هذا من خلال تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمساعلة باعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي بعضويتها في لجان مراقبة الانتخابات المحلية التي تفرز ممثلي الشعب في مختلف المجالس والآليات القانونية التي تخولها المساهمة في إدارة وتسيير الجماعات المحلية التي تؤهلها أن تكون شريكا فعالا في التنمية على المستوى المحلي

الكلمات المفتاحية :

1/ المجتمع المدني 2/ الديمقراطية التشاركية 3/ الديمقراطية التشاركية في الجزائر .

Abstract of The master thesis

The application of participatory democracy ensures the participation and participation of citizens in the decision-making process related to their public affairs.

Among the most important mechanisms for activating this participation is to strengthen the role of civil society organizations in adopting and raising the concerns of citizens and contributing to the enactment of laws that frame their lives, drawing public policies and determining the extent of their embodiment in the field.

Algeria is among the countries that tried to adopt this approach within the framework of its initiatives aimed at building a participatory democracy and embodied it in laws that enabled civil society organizations to contribute to the conduct of public affairs.

This is evident by giving it the ability to express its opinion and raise its concerns to the legislative institution so that the legal texts framing the management of local affairs bear appropriate solutions to their concerns and ambitions.

That is why we find that civil society organizations in Algeria played an important role in achieving participatory democracy, through the embodiment of participation, transparency, monitoring and accountability as an important actor in establishing the principles of good governance at the local level with its membership in the local election monitoring committees that sort people's representatives in various councils and legal mechanisms Which entitles it to contribute to the management and management of local communities that qualifies them to be an effective partner in development at the local level

key words:

/1Civil society 2/ Participatory democracy 3 / Participatory democracy in Algeria.